جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
بـاي أحمد عامر

إشراف الأستاذة :
أحميد هنية

الموسم الجامعي: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إنا فتحنا لك فتحا مبينا

سور الفتح : الآية 11.

الإهداء

إلى والدي الحبيبين إلى قلبي .

إلى جميع أفراد أسرتي : الزوجة ، والإخوة ، والأبناء .

إلى جميع أفراد العائلة .

إلى جميع الأصدقاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة .

نهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا على ما أكرمنا به من قوة وصبر حتى أتممنا هذا العمل المتواضع، ونسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ،ويوفقنا فيما بقي من العمر إلى الإخلاص لوجهه الكريم ، والثبات على دينه القويم.

ولأن شكر الناس من شكر الله تعالى ، فإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة أحميد هنية لتفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة ، ولما أمدتنا به من ملاحظات وتوجيهات نافعة وحكيمة .

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الكرام الذين كانوا سببا وعونا لنا في الاستزادة من العلوم والمعارف القانونية .

فجازاكم الله جميعا خير الجزاء.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العلمين ، وبه نستعين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وبعد:

يعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نتيجة ضرورية لتبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء. والرغبة في الاستفادة حقيقية من مختلف الإشكالات التي تناولها الفقه والقضاء للقوانين السابقة ، ودعما لمبدأ حق التقاضي والدفاع ، وتركيز الجهد من خلال الاختصاص ؛ وما ينتج عنه من خبرة متراكمة تؤدي إلى جودة عملية التقاضي في تحقيق مستهدفاتها ، في تيسير التقاضي وأعبائه. وحفظ الحقوق. فهي إذا خطوة مناسبة في صيرورة السعي لتحقيق العدالة ، وللحد من إمكانية الانحراف باستعمال السلطة التي تكتسبها الإدارة.

وككل قانون تظهر ميزاته وثغراته من خلال التطبيق العملي، وكذا الحركية الدائمة للاجتهادات العلمية والفقهية من جهة ، ومتطلبات العلاقات الاجتماعية التي تدفع نحو السعي لإعادة النظر المستمرة في القواعد القانونية من جهة ثانية .

وللأهمية البالغة الأثر لهذا القانون الذي يعتبر أساسيا في مسار عملية التقاضي ، فقد رغبت في الوقوف عند كل خطوات التقاضي في الهيئات القضائية الإدارية ، في دراسة متأنية أعمق من خلالها معرفتي بالدعاوى الإدارية وسيرها ، كما أقف من خلالها على أهم الإيجابيات والسلبيات الواردة في هذا القانون ، وأهم ميزاته عن قانون الإجراءات المدنية السابق . من خلال بحثي هذا ، الذي سأتناول فيه دراسة الإشكالية الآتية:

إشكالية البحث:

إلى أي مدى ساهمت إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في تحقيق العدالة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 24 أفريل سنة 2008 ؟

أهداف الدراسة :

1. التمييز بين الإجراءات الإدارية المتبعة أمام الجهاد القضائية في ظل نظام ازدواجية القضاء الحالي في الجزائر.

2. الوقوف بالتحليل والتقييم عند كل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية منذ ميلاد الدعوى الإدارية إلى صدور الحكم القضائي النهائي.

3. تثمين جملة التعديلات الجيدة الواردة في قانون 09/08 والتطرق إلى بعض المآخذ والنقائص المثارة حوله من الباحثين والفقهاء وما أبرزته التطبيقات القضائية عمليا.

4. تقديم جملة من المقترحات كإجراءات ؛ لترسخ تطبيق العدالة وتحقق التيسير المطلوب في إجراءات التقاضي .

أسباب اختيار الموضوع :

- الرغبة في الاستزادة العلمية في مجال إجراءات التقاضي ، وتطورها عبر القوانين المتعاقبة.
- التعرف على أهم خصائص إجراءات التقاضي في المادة الإدارية.
- الوقوف عند الجانب التطبيقي للقانون في الهيئات القضائية ، والاستفادة من الإسقاطات العملية للنصوص القانونية.

الدراسات السابقة :

تعتبر إجراءات التقاضي من المواضيع المدروسة بشكل واسع ، فهي محل بحث وتطبيق وتعديل وتطوير دائم ، لذا فالدراسات السابقة متوفرة جدا ، مما يجعل الباحث يقف على تنوع كبير في مقاربات المشرع في مختلف التشريعات ، وفي القوانين المتعاقبة تعديل وتتميما وإلغاء ، رغم ذلك تبقى الدراسات الحديثة المتعلقة بالقانون 08-09 قليلة نوعا ما .

المنهجية المتبعة في البحث :

طبيعة موضوع بحثنا تتطلب المنهج : الاستقرائي ، التحليلي ، ويمكن إيجاز الخطوات المنهجية فيما يلي :

1- استقراء جميع الآثار المتعلقة بإجراءات التقاضي في القوانين والمصادر والمراجع.

2- تحليل تلك النصوص للخلوص إلى أهم النتائج التي حددها الباحثون.

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

كثرة المصادر والمراجع في الموضوع لدرجة التشتيت والتكرار ، كما أن جلها قديم تناول القوانين السابقة التي عالجت جانب إجراءات التقاضي في نظام وحدة القضاء السابق.

ضوابط منهجية:

1-لم أميز في دراستي لمختلف الإجراءات بين الإجراءات المتخذة في المحكمة الإدارية ومجلس الدولة ، ذلك أنها متطابقة إلى حد كبير خاصة مع التعديلات التي أحدثها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإحالة إلى نفس المواد والإجراءات مهما اختلفت الهيئات القضائية الإدارية، لذا حين أذكر أي إجراء فهو شامل لهما ، وما كان من اختلاف بينته.

2-تجنبت المقارنة بالقوانين السابقة أو بتشريعات أخرى إلا فيما ندر ، نظرا لتشعب جزئيات البحث ، والخوض في كل جزئية بالمقارنة والترجيح يؤدي إلى الإطالة في البحث بشكل لا تتحمله الضوابط المنهجية المقررة له.

ضوابط شكلية:

1- نظرا لطبيعة الموضوع واستشهادي الواسع بمواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ؛ رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 ، فقد استغنيت عن ذكر رقمه وتاريخ صدوره في المتن والهوامش. وحال استشهادي في فقرة واحدة دون فواصل بقوانين أخرى أحيل عليه بقولي "منه" تجنبا للتكرار والحشو في البحث.

2- نظرا لكثرة تفاصيل التواريخ والأرقام المتعلقة بالنصوص القانونية ، فلم أشر إلى تاريخ الصدور ولا إلى رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي صدر فيها ، تخفيفا على الهوامش ، واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

3- أحيانا كثيرة ما أشعر بأن استحضار رقم المادة في المتن ضروري فأذكره ، وأحيانا ما أرى أن كثرة ذكر أرقام المواد في المتن تشتت ذهن المطلع فأحيلها إلى الهامش.

خطة البحث :

لقد قسمت هذا البحث إلى فصلين ، وكل فصل إلى مبحثين ، فتناولت في الفصل الأول تحريك الدعوى الإدارية ، وتطرقت في المبحث الأول منه الشروط الخاصة بأطراف الدعوى وشروط رفعاها ، وفي المبحث الثاني الشروط الخاصة بعريضة الافتتاح وتقييدها.

وفي الفصل الثاني تطرقت إلى إجراءات سير الدعوى ، فتحدثت في المبحث الأول إجراءات سير الدعوى حتى صدور الحكم القضائي، وفي المبحث الثاني تطرقت الإجراءات التالية لصدور الحكم القضائي طعنا أو تنفيذا .

وتوِجت دراستي هذه بخاتمة استعرضانا من خلالها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وأنهيناها بجملة من التوصيات المتعلقة بالموضوع .

وبعد فإنه رغم الجهد الذي بذلته في البحث المتواضع ، فإننا نأمل أن أكون قد أسهمت ولو بشيء قليل في تحقيق المستهدف من دراسة هذا الموضوع . وما أصبت فيه فلله الفضل والمنة ومنه التوفيق ، وما قد أخطأت فيه فمن نفسي وأستغفر الله . فقد أبى الله تعالى الكمال إلا لنفسه ، وأبى العصمة إلا لرسوله ، وحسبنا أننا اجتهدنا ولم نقصر رجاء أن نكون في ذلك بين الأجر والأجرين ؛ إن شاء الله ، والله الموفق وهو خير معين .

الفصـل الأول

الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية.

تتطلب عملية التقاضي في الدعاوى القضائية[1] الإدارية جملة من الشروط ، التي تتعلق بأطراف الدعوى من جهة ، وتتعلق بعريضة افتتاح الدعوى من جهة ثانية ، وكل إخلال بتلك الشروط القانونية له تبعاته وآثاره على سير عملية التقاضي ، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين خصصت المبحث الأول لشروط أطراف الدعوى ، والمبحث الثاني لشروط عريضة افتتاح الدعوى.

المبحث الأول:الشروط الخاصة بأطراف الدعوى ورفعها.

ليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه لابد من توفر جملة من الشروط فيه ، حتى تحقق عملية التقاضي العدالة ، كما أن هناك شروطا تتعلق بالوقائع والإجراءات التي تمكنه من رفع الدعوى ، وهذا ما سنتناوله في المبحثين التالين:

المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى.

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى الإدارية ، وهو : الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا ، حسب نوع الدعوى الإدارية[2].

ضد المدعى عليه وهو في الغالب شخص من الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة التنفيذية في الإدارات المركزية أو اللامركزية ، المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أوالتصرفات والأعمال التي تصلح أن تكون محلا لدعوى إدارية[3].

ولكليهما شروط حددها المشرع في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها

1- تعريف الدعوى القضائية:"السلطة القانونية التي يتمتع بها الأفراد ويتمكنون بمقتضاها من الالتجاء إلى القضاء طلبا لحماية حقوقهم من المعتدي عليها أو لتقرير هذه الحقوق ، أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها ، ينظر: عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 1998، ص227.

2- محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم ، عنابة-الجزائر ، دط ، 2010 ، ص123.

3- المرجع نفسه ، ص130.

القانون "[1] . ولغياب هذه الشروط آثار مباشرة على الدعوى في إجراءات التقاضي . وهذا خلافا المادة 459: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية ، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع دعوى إذا كان الإذن لازما"[2] . التي تضمنت شرط الأهلية[3].

الفرع الأول: الصفة.

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة وعلى مستوى الفقه حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن شرط المصلحة، أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة[4]. وفي ما يلي توضيح مفهومها .

أولا : مفهوم الصفة :

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[5].

تتوافر الصفة للمدعي كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[6]. أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته. وتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة مقاضاة المعتدي[7].

1- المادة : 13 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 459 ، قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966.

3- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية ، دار الجسور ، الجزائر ، ط1 ، ج1 ، ص265-266. وبربارة عبد الرحمن : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، باش جراح – الجزائر ، ط3 ، 2011، ص39.

4- محمد محمود هاشم : قانون القضاء المدني ، دار الفكر ، بيروت ، 1980 ، ص89.

5- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص266.

6- محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، ص124. ومصطفى أبو زيد : القضاء الإداري ومجلس الدولة –قضاء الإلغاء ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية –مصر ، 2004، ص544-545.

7- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، دط ، 2002 ، ج1، ص311.

ثانيا: الصفة والتمثيل.

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار التمثيل القانوني يتعلق بالصفة، فنجد مثلا عمار بوضياف يميل إلى القول بأن صاحب الصفة في الشخص المعنوي هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء[1]، إلا أن هذا الأمر اعتبره مسعود شيهوب غير صحيح ذلك أنه حال رفع شخص دعوى نيابة عن رافع الدعوى يعتبر ممثلا قانونيا له، مثل مدير الشركة الذي هو ممثل قانوني لها، والوالي الذي هو الممثل القانوني للولاية، والوزير وهو الممثل القانوني للدولة، وتمثل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية بواسطة الممثل القانوني[2].

وللتمييز بين الصفة والتمثيل القانوني أثر مهم فالصفة تتعلق بشروط قبول الدعوى، أما التمثيل القانوني فيتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة، فيترتب على فساد التمثيل بطلان إجراءات مباشرة الخصومة، وليس عدم قبول الدعوى.

وقد ميزت النصوص في الجزائر بين الصفة والتمثيل في مواد مختلفة ، ويظهر هذا التمييز في المادة 828 ق إ م إ التي نصت على التمثيل ، والمادة 13 التي تنصت على الصفة ، ولم ينص القانون صراحة على جزاء عدم صحة التمثيل ، مما يفتح باب الافتراضات ، لذا يتوجب سد هذا الفراغ القانوني تأسيا ببعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي الذي رتب صراحة على عدم صحة التمثيل – بما فيها التمثيل بمحامي– هو عدم القبول وليس البطلان[3].

ثالثا : أثر انتفاء الصفة على الدعوى الإدارية.

إذا لم تتوافر الصفة في المدعى ، أو المدعى عليه ترتب على عدم وجودها ؛ عدم انعقد الخصومة. كونها شرطا أساسيا لانعقادها ، وفق نص المادة 13 :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون..."[4].

1- عمار بوضياف: المرجع نفسه، ص267.

2- المادة 828 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص317.

4- المادة 13 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

الفرع الثاني: المصلحة.

لا يمكن السير في التقاضي دون مصلحة ، فلا دعوى بلا مصلحة ، وهي قاعدة قانونية مستقرة لدى كل التشريعات في العالم ، حتى لا يكون التقاضي بغرض غير مشروع أو عبثي.

أولا: مفهوم المصلحة.

يقصد بالمصلحة : المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء[1]. وعرفها البعض بأنها: الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى[2].

والمصلحة من المبادئ المستقرة في فقه القانون[3] ، فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ، فلا دعوى من دون مصلحة تحت طائلة عدم القبول ، تنزيها للقضاء من الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها.

والمصلحة لا تنحصر في الجانب المادي فقط بل تتعداه إلى الجانب المعنوي كالتعويض عن مس الكرامة والشعور.

كما أن مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء له خصوصية عنه في المواد المدنية والتجارية كونه وسيلة لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، فالمصلحة هنا هي وسيلة للرقابة على أعمال الإدارة . أكثر من كونها وسيلة لدفع الاعتداء على حق شخصي[4]. لذا جعل القضاء ومن ورائه التشريع مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع تسهيلا وتشجيعا لتطبيق الدعوى من طرف الأفراد حماية لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة..."[5].

1- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص43.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص269.

3- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 ، ج1 ، ص483.

4- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص270.

5- عمار عوابدي : المرجع السابق، ص409. وإبراهيم عبد العزيز شيخا : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر ، 2002 ، ص379.

ثانيا: خصائص المصلحة.

1. **أن تكون المصلحة مشروعة :** ويقدر مشروعيتها القاضي عند رفع الدعوى أو أثناء الخصومة[1]. ورغم النص –المادة 13 – بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا[2]، فلا يعقل أن تقبل الدعوى دفاعا عن مصلحة غير مشروعة قانونا. فيكون القانون سبيلا لمخالفة القانون. فالمصلحة القانونية هي التي يعترف بها القانون ويحميها[3].

2. **أن تكون المصلحة حالة وقائمة أو محتملة:** والمقصود بالمصلحة القائمة المؤكدة ، أي ليست مجرد احتمال ، وحالة أي مجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية في الدعاوى المدنية ودعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثني بنص صريح كما بينت ذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما قضاء الإلغاء في القضاء الإداري الفرنسي يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبولها ؛ بشرط أن يكون الضرر الذي يهدد مصلحة المدعي محددا وخطيرا ومحتملا بشكل كاف[4].

3. **أن تكون المصلحة مباشرة فردية أو جماعية:** يقصد بها أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا . فلا تقبل الدعوى مثلا إذا كانت المصلحة لأحد أقارب المدعى مثلا .

وقد تكون المصلحة مباشرة وجماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها التجمعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية[5].

1– بوحميدة عطاء الله : الوجيز في القضاء الإداري– تنظيم عمل واختصاص– ، دار هومه، الجزائر ، دط، 2011، ص191.

2– بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص43.

3– عبد الرؤوف هاشم بسيوني: المرافعات الإدارية – إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها– ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر ، ط1 ، 2007، ص211.

4– مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص310–311. . ومصطفى أبو زيد : المرجع السابق ، ص550–551.

5– عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص271. و فهد عبد الكريم أبو العثم : القضاء الإداري ، دار الثقافة ، عمان– الأردن ، دط ، 2005، ص252–253.

الفرع الثالث: الأهلية.

ثار خلاف فقهي بين اعتبار الأهلية شرطا من شروط الدعوى ، أم شرطا من شروط صحة الإجراءات[1] ، مما أوجد له أثرا على تغير موقف المشرع الجزائري. فقد كان قانون الإجراءات المدنية القديم يعتبرها شرطا من شروط الدعوى في المادة459 منه . ويبدو أن المشرع في المادة 64 قد أخذ بالرأي القائل بأنها شرط لصحة الإجراءات في القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية ، وجعلها من النظام العام ، إذ يثيرها القاضي تلقائيا بنص المادة 65 منه.

فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ، ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة[2].

وتنقسم الأهلية حسب طبيعة الشخص إلى قسمين ، تجدر الإشارة إلى مدلولهما ، خاصة وأن أطراف الدعوى الإدارية غالبا ما تشملهما:

أولا: أهلية الشخص الطبيعي:

طبقا للمادة 40 من القانون المدني، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد(19سنة) ، وكان متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه. فيستبعد كل من المجنون أو المعتوه ومن في حكمهم [3].

وفي حال فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42،43،44 وقانون الأسرة المواد من 81إلى125.

وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[4].

ثانيا: أهلية الشخص المعنوي : ونصنفها إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة ؛ وخاصة.

1- مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق ، ص 59.

2- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص322-323. وشادية إبراهيم المحروقي: الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط ، 2005 ، ص101.

3- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص274.

4- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة-الجزائر ، دط ، 2010، ص160.

1-أهلية الشخص المعنوي الخاص:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمقاولات، والجمعيات، والدواوين وتمثل هذه الجهات أمام القضاء عن طريق نائبها القانوني.

2-أهلية الشخص المعنوي العام:

نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الجهات التي تمتلك الأهلية العامة ، وممثلها القانوني وهي:

أ- **الدولة:** صاحبة الأهلية المستمرة ، رغم تبديل الأنظمة والحكومات والدساتير، وهي تملك أهلية التقاضي. ويمثلها الوزير المعني في قطاعه.

ب- **الولاية:** أهلية الولاية للتقاضي ثابتة بنص المادة 49 من قانون المدني ، وبنص المادة 01 من قانون الولاية[1]، وممثلها القانوني أمام القضاء هو الوالي.

ت- **البلدية:** أهلية البلدية للتقاضي ثابتة بموجب المادة 49 من القانون المدني، وبموجب المادة 01 من قانون البلدية[2]. وممثلها القانوني أمام القضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ث- **المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية:** تمتلك هذه المؤسسات الأهلية بنص المادة 49 من القانون المدني ، وبنص القانون الخاص الذي استحدث المؤسسة. وهي تملك حق التقاضي وممثلها القانوني هو ممثلها القانوني بمختلف التسميات[3].

1- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

2- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية.

3- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص274-275. ومحمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص161-162. و مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص322-323.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة برفع الدعوى.

هناك شروط يجب أن تتوفر لرفع الدعوى ، ذلك أن توفر الشرط في الأطراف غير كاف لوحده ، فلابد من عناصر أخرى تقوم لتكتمل شروط رفع الدعوى ، وفي هذا المطلب سنتناول في فروع شرط التظلم الإداري والميعاد، وإرفاق القرار الإداري.

الفرع الأول: التظلم الإداري :

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه... يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة".

ويتبين من خلال المادة توجه المشرع إلى جواز التظلم ، ظهر هذا التوجه أيضا في جملة من النصوص التشريعية الخاصة[1] .إلا أن هذه المرحلة جاءت بعد سلسلة من التطورات التشريعية. وفي ما يلي بيان تعريف التظلم وأنواعه وتطوره عبر التشريعات المتعاقبة.

أولا: تعريف التظلم الإداري :

هو " طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية ولائية كانت أم رئاسية ، يعبر فيها عن عدم رضاه من عمل أو قرار إداري ، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها"[2]. وعُرِّفَ أيضا بأنه : "الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري"[3].

1- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص431.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص297.

3- يذهب بربارة عبد الرحمن إلى أن التظلم بخلاف الطعن وفق المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري ، فالطعن بالنسبة للدعوى القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري ، والتظلم هو الإجراء الموجه للجهة الإدارية ؛ ينظر: بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص43. وعبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق، ص229.

وليس له كأصل عام شكلا معينا في موضوعه أو إجراءاته [1]. رغم اجتهاد البعض في وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية واعتباره رسالة مكتوبة بتاريخ، وعنوان، وطابع، وموضوع، ومرفقات، وإمضاء صاحب التظلم ، وتحديد الجهة المتظلم إليها[2].

وهو فرصة للإدارة للعدول عن قرارها وعملها بصورة إرادية ودون وساطة القضاء.

ثانيا : التظلم الإداري قبل وبعد التعديل والإصلاح القانوني:

1-مرحلة لزوم التظلم في جميع المنازعات (ما قبل 1990):

في هذه المرحلة كان التظلم لازما في كل المنازعات القضائية الإدارية سواء ما تعلق منها بالغرفة الإدارية بالمجالس القضائية أو بالغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، فلا يستطيع المتقاضي رفع دعوى قضائية إلا بعد مراجعة الإدارة ، عن طريق ما يقدمه لها في شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الإضرار الناجمة وتعويضه إذا كان التصرف ذا طابع مادي.

نصت على هذه القاعدة المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للدعوى المتعلقة باختصاص الغرف الإدارية ، والمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم بالنسبة للدعاوى المتعلقة باختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وعلى الإدارة أن تحدد موقفها صراحة أو ضمنا . ففي حال الإيجاب والموافقة ينتهي النزاع ، وفي حال الرفض . ويكون موقفها الصريح بالرد الكتابي برفض التظلم ، أو ضمني عن طريق السكوت وعدم الجواب عن التظلم لمدة تزيد على الثلاثة أشهر[3].

مزايا وعيوب هذه المرحلة:

- يحقق التظلم المسبق للإدارة إمكانية العدول عن قراراتها أو تصحيحها بشكل سريع فتحاكم نفسها بنفسها، ويحقق فائدة للمتظلم من حيث استغنائه عن رفع دعوى في

1- عمار عوابدي : المرجع السابق، ص370. وعبد الرؤوف هاشم بسيوني : المرجع السابق ،ص232.

2- بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص213.

3- مسعود شيهوب: المرجع السابق ، ص331-333.

الموضوع وما يحققه من توفير المادي والمعنوي. كما يخفف عن القضاء عبء عدد القضايا الكبيرة المرفوعة أمامه.[1]

- ويعاب على نظام وجوب التظلم أنه أسلوب بيروقراطي من مخلفات الإدارة القاضية وهو أسلوب يساعد الإدارة في التعسف ، وله انعكاسات على ممارسة حق التقاضي وهو حق دستوري ، ويعرقل إجراءات المنازعة الإدارية ، وما يتعلق به من عدم رد الإدارة ونفاذ القرار بالرغم من التظلم[2].

2-مرحلة الإصلاح الجزئي (سنة 1990):

هناك من سماها أيضا مرحلة الصلح القضائي والتظلم الإجباري ، فقد تضمن الإصلاح القانوني تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم في نص المادة 169 مكرر3، بموجب قانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، تضمن لزوم التظلم في دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية؛ الموجهة ضد قرارات السلطة المركزية وفي المنازعات الخاصة، وتخلى على شرط التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية[3].

كما خط آلية جديدة سميت بنظام الصلح القضائي ، ففرض على القاضي إجراء جلسة صلح كبديل عن التظلم بين الطرفين، وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق؛ سواء في مجال قضاء الإلغاء، أو التعويض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفق نص المادة 2/169 من قانون الإجراءات المدنية :"يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر"، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر[4].

1- بوحميدة عطاء الله : المرجع السابق ، ص216-217.

2- رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2001، ص 63-64.
وعمار بوضياف : المنازعة الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصلح ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، العدد 15 ، 2005 ،ص154.

3- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص334-335.

4- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص302.

والصلح هو إجراء وجوبي يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر بين أطراف المنازعة وديا[1] ، ودونه يقع القرار القضائي باطلا . ويتم تحت إشراف قضائي ، فالقاضي يعرض الصلح على الأطراف مما يتيح فرصة للإدارة للتراجع عن قرارها ، فإذا استجابت اثبت القاضي عقد الصلح أو اتفاق الصلح في محضر رسمي له قوة القرار القضائي. وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتباشر الغرفة الإدارية إجراءات التحقيق في القضية بما يعني استمرارها في النزاع.

وقد كشف المشرع من خلال بيان أسباب الإصلاح لسنة 1990 عن هذا المقصد بقوله:"يتمثل التجديد الأساسي في إلزام القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف بالنسبة للنزاعات المخلولة للمجالس القضائية ، وذلك كإجراء بديل للطعون المسبقة والتي تم إلغاؤها على هذا المستوى لأنها تشكل حاليا وسيلة ترمي إلى تحطيم عزيمة المواطن"[2].

مزايا وعيوب هذه المرحلة:

- يحقق الصلح القضائي بالنسبة للمتقاضي حق اللجوء مباشرة للقضاء دون تظلم ، مما يحقق ربح الوقت وتبسيط الإجراءات. أما بالنسبة للإدارة فيمنحها فرصة للعدول عن قرارها أمام القاضي ، كما أن الصلح تحت الإشراف القضائي يكسي الإجراء جانبا من الجدية بعيدا عن تعسف الإدارة.
- ويعاب على نظام الصلح أن المشرع لم يحدد بدقة دور القاضي واكتفى بجعله جهة عرض وتحرير لمحضر الصلح من عدمه ، مما جعل أغلب جلسات الصلح شكلية فارغة من روحها كنظام بديل عن التظلم المسبق. ومن جانب آخر كثيرا ما تتغيب الإدارة عن هذه الجلسات أو ترسل ممثلين لا يريدون تحمل أي مسؤولية ناتجة عن اتفاق الصلح ، وفي الغالب كانوا لا يقبلون الصلح مما قلل من شأن هذا الإجراء[3].
- ويعاب أيضا على الصلح أنه وإن قبل في دعاوى القضاء الكامل ، فلا يمكن أن يكون مقبولا في دعاوى الإلغاء ، ذلك أن القاضي لا يمكن أن يبرم صلحا مخالف

1- بوحميدة عطاء الله : المرجع السابق ، ص220.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص302-303.

3- المرجع نفسه ، ص304-305.

للمشروعية. فوظيفة قاضي الإلغاء هو الرقابة على المشروعية وليس الصلح مما يحرف من دوره ، كرقيب وملزم للأطراف باحترام القانون[1].

3-مرحلة الإصلاح الشامل (سنة 2008):

لقد تخلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية على فكرة التظلم وجعله جوازيا في جميع المنازعات الإدارية على مختلف المستويات [2]، سواء تلك التي تعود لاختصاص المحاكم الإدارية أو تلك التي تعود ابتداء وانتهاء إلى مجلس الدولة، وسواء تعلقت هذه المنازعات بدعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية أو بدعاوى القضاء الكامل . وفق ما نصت عليه المادة 1/830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

وهذا يعني أن عدم قيام المدعي بالتظلم، لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. لكنه إن اختار طريق اللجوء إليه بمحض إرادته فعليه التقيد ببعض الشروط المرتبطة به، كالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار فالتظلم المقصود هو التظلم الولائي ولعل المشرع رغب بترشيح التظلم الولائي على الرئاسي لتقريب الإدارة من الفرد وتبسيط الإجراء[3] ، ولمعرفة الإدارة بحيثيات ودقائق الموضوع ؛ وعليه أيضا احترام مهلة الرد الصريح أو الضمني[4] الممنوحة للإدارة ، ليستطيع بعدها ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء.

والإصلاح الجديد تطرق إلى مسألة الصلح وتلافى مساوئها ، فقد عمم المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل ، وتخلى عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية من جهة. وجعله جوازيا من جهة أخرى بنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- مسعود شيهوب: المرجع السابق ، ص334-335.

2- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص308.

3- المرجع نفسه ، ص308.

4- القرار الضمني : هو قرار تتوافر له قرائن وظروف وملابسات بما يستدل بها على اتجاه موقف الإدارة حيال مسألة معية . عمار بوضياف ، ينظر: القرار الإداري -دراسة تشريعية قضائية فقهية- ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص21.

كما أبقى التعديل على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة مثل: منازعات الضرائب ومنازعات الضمان الاجتماعي ، وجعله اختياريا بالنسبة للبعض الآخر مثل: منازعات العمران ، ومنازعات الصفقات العمومية . كاستثناءات صريحة بالنص القانوني الخاص[1]. وفسح المجال للصلح الجوازي في أي مرحلة في كل القوانين.

مزايا هذه المرحلة:

- لعل أهم إصلاح هو استبعاد الصلح عن القضايا المتعلقة بدعاوى الإلغاء لمخالفتها القانون بنص المدة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وحصره في مادة القضاء الكامل[2].
- اعتبار الصلح جوازي وبالتالي أصبح إجراء من إجراءات الخصومة بعد أن كان وجوبي وكشرط لقبول الخصومة. وجوازية الإجراء في أي مرحلة من مراحل الخصومة تحت السلطة التقديرية للقاضي وفق نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كما يتم الصلح بطلب من الخصوم أو تلقائيا من طرف رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم بنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي حال تمام الصلح يلزم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر بذلك يتضمن ما تم الاتفاق عليه ، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن بنص المادة 973 من نفس القانون.
- وعممت الصيغة الجوازية للصلح كذلك ، في النصوص الخاصة بقاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، في المادة 04 منه إذ :"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت". ونص عليه كذلك في المادة 990 :"يجوز للخصوم التصالح تلقائيا ، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[3].

1- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص339-343.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص307.

3- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص342-343.

ثالثا: أنواع التظلم الإداري.

نص قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 275 منه على وجود نوعين من التظلم وهما التظلم الرئاسي والتظلم الولائي ، وعرفت كل منهما بقولها:"لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه". أي أن التظلم الرئاسي هو القاعدة ، والطريق الاستثنائي هو التظلم الولائي حال غياب سلطة رئاسية للجهة مصدرة القرار.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فلا ينص إلا على التظلم الولائي الجوازي في مادة 830 منه.

وفي ما يلي بيان نوعي التظلم الإداري:

1- التظلم الرئاسي: وهو التظلم الذي يرفقه ويقدمه ذوو الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو الجهة مصدرة القرار مباشرة التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه[1] . وهو ما عبرت عنه المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم بالطعن التدرجي ، وهذا بخلاف ما يذهب إليه بعض الفقهاء من رفع التظلم أمام السلطة الإدارية العليا حتى ولو تضمن السلم الإداري عدة درجات. وهو الرأي الصائب الذي قرره الاجتهاد القضائي[2].

2- **التظلم الولائي:** وهو التظلم الذي يوجهه صاحب الصفة والمصلحة للجهة مصدرة القرار يلتمس منها إعادة النظر والمراجعة فيما أصدرته من قرارات[3] . وقد نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعتبره التظلم الجوازي للمدعي ، ويكن بذلك قد أزال جملة من الإشكالات المتعلقة بتحديد طبيعة الهيئة صاحبة التظلم الرئاسي حين كان التظلم وجوبيا في قانون الإجراءات المدنية القديم. كما حقق جملة من الفوائد المتعلقة بإجراءات التقاضي[4].

1- عمار عوابدي : المرجع السابق، ص367-368.

2- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص359-360. وقرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم:32515 ، بتاريخ:05 مارس1983 (قضية مدير الصندوق العام للتقاعد ، ضد/ر.م) – غير منشور؛ نقلا عن المرجع نفسه.

3- عمار عوابدي : المرجع السابق، ص367.

4- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص361-362.

رابعا: ميعاد التظلم وجزاء مخالفته:

للتظلم ميعاد حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورتب على مخالفته إجراءات قانونية محددة نذكرها بإيجاز:

1- ميعاد التظلم:

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حال اللجوء إلى التظلم على أجل محدد ، يقدم خلال 04 أشهر من إعلانه تبليغا ونشرا . ويكون المتظلم حينا إزاء عدة حالات:

أ- **حالة الرد الصريح: ويكون ردها** بالقبول أو الرفض.

- **حال قبول التظلم:** ليس للطاعن منطقيا رفع دعوى الإلغاء ، مادامت الإدارة قد استجابت له.
- **حال رفض التظلم:** وللإدارة مدة شهرين من تاريخ تقديم التظلم كي ترد بالرفض أو القبول.

وبعدها يحق للطاعن أن يرفع دعوى إلغاء خلال الشهرين التالية لتبليغ رفض الإدارة للتظلم.

ب - حال سكوت الإدارة: يترتب عن سكوت الإدارة لمدة شهرين وهي الأجل الكامل الممنوح لها للرد ، اعتبار سكوتها قرار ضمني سلبي ، يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من ذلك.

فيكون المتظلم خلال مدة أقصاها 08 أشهر في حالتي الرفض الصريح أو الضمني وذلك كما يلي:

04 أشهر مدة تقديم التظلم + 02 شهر ممنوحة للإدارة للرد + 02 شهر ممنوحة للمدعي لرفع دعوى قضائية = 08 أشهر المدة القصوى .

والجدير بالإشارة أن اختيار المدعى طريق التظلم يوقف حقه في الدعوى القضائية حتى يستنفذ الآجال الموضحة سابقا وإلا كانت سابقة لأوانها[1].

وتحتسب مدة الميعاد بداية من اليوم التالي لتبليغ قرار الرفض أو النشر للطعن ، وفي حال السكوت يبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة الشهرين الممنوحة للإدارة[1] .

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص173-174.

2- جزاء مخالفة ميعاد التظلم:

على المدعى أن يثبت إيداع التظلم أمام الجهات الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة ما يثبت أنه قام بالتظلم المطلوب خلال الميعاد وهو الأربعة أشهر التالية لتاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن. والقيام بالتظلم خارج الميعاد يرتب عدم قبول الدعوى شكلا لوروده خارج الميعاد ، وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا في العديد من القرارات[2]. كما أن رفع الدعوى قبل انتهاء المهلة الممنوحة للإدارة يرتب عدم قبولها لورودها قبل الأوان[3].

الفرع الثاني: الميعاد.

هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية ، وقبولها من الجهة القضائية المختصة[4]، وقد حدد القانون قاعدة عامة واستثناءات متعلقة بالقوانين الخاصة ، لكيفية حسابه، وحالات انقطاعه وانتهائه.

أولا: القاعدة العامة للميعاد:

قام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في مادة 829 والمدة 907 منه ، بتوحيد الميعاد في المنازعات الإدارية العامة ، فأصبحت القاعدة العامة محددة بأربعة أشهر سواء أما المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة. بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم، ويحسب الميعاد من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه.

إن تحديد معاد ثابت للدعوى الإدارية يشكل في جانب منه قيدا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة ، ولكن متطلبات المصلحة العامة تتطلب استقرار الأوضاع وتحصين أعمال

1- حسين طاهري : شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص12. و بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص432.

2- من هذه الأحكام مثلا: القرار رقم 32515 بتاريخ 05 مارس 1983(قضية مدير الصندوق العام للتقاعد ضد/ر.م) – غير منشور. والقرار رقم 39700 بتاريخ 09 مارس 1985(قضية ل.س ضد/وزير العدل) – غير منشور. انظر: مسعود شيهوب: المرجع السابق ، ص368.

3- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص367-368.

4- بوحميدة عطاء الله : المرجع السابق ، ص 225.

الإدارة بعدة مدة ، حتى لا يبق الحرج والاضطراب نتيجة تعرض أعمالها للإلغاء في أي وقت مهما طالت المدة. لذلك كان لازما وجود مدة معقولة تلبي الحق في التقاضي والرقابة على أعمالها من جهة ، وتؤدي بفوات الأجل إلى استقرار أعمالها . وما ينتج عنه من استقرار المجتمع بمرور الوقت.

وميعاد أربعة أشهر كافية جدا لتحقيق هذا التوازن ، فللمدعي في هذه المدة جمع الأدلة واختيار محام معتمد وغيرها من الإجراءات اللازمة[1].

ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة للميعاد:

وضع المشرع إلى جانب القاعدة العامة ، استثناءات في النصوص الخاصة لآجال مختلفة تتغير حسب طبيعة النزاع وما يحقق المرونة المطلوبة وتبسيط الإجراءات وغيرها. وقد كانت هذه المواعيد الخاصة أكثر شيوعا في القوانين القديمة ، وقد وحد المشرع جملة منها مع القاعدة العامة مثل ما كان حاصلا في قانون الضرائب المباشرة القديم الذي حدد الميعاد بشهرين ، لكن القانون الجديد رقم 90-36 وحدها مع الميعاد العام وجعلها أربعة أشهر[2]. وقانون التسجيل القديم بميعاد شهرين أيضا من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل. والذي عدله قانون المالية لسنة 2002 الذي ألغى كل الأحكام الجزئية المتفرقة سواء في قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة وقانون التسجيل ، ووحد الميعاد في جميع الدعاوى الضريبية وجعله أربعة أشهر في مادته 2/122 .

لكن بقي لبعض النصوص الخاصة ميعادها الخاص كـ:

- **قانون نزع الملكية :**

المادة 13 : ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار.

المادة 26: ميعاد الدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها ، هو شهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار.

1- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص372-373.

2- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- **قانون الجمعيات السياسية:**

المادة 17 : ميعاد الدعوى شهر ابتداء من انتهاء مهلة شهرين المخصصة لوزير الداخلية لنشر وصل اعتماد الجمعية في الجريدة الرسمية. حين يكون موضوع الدعوى طلب الأعضاء المؤسسين إلغاء قرار وزير الداخلية رفض التصريح بالتأسيس.

- **قانون الانتخابات:**

والذي نجد فيه العديد من المواعيد القصيرة نتيجة طبيعة العملية الانتخابية ، تتعلق بكل مرحلة ؛ ففي منازعات العملية التحضيرية للتسجيل في قوائم الناخبين نجد الميعاد 15 يوما ، وميعاد الدعوى الترشيح لانتخابات المحلية أو التشريعية يصبح الميعاد يومين فقط من تاريخ تبليغ قرار الترشيح . وميعاد الطعن في نتائج الانتخابات المحلية هو يومين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج.

هذه بعض مواعيد القوانين الخاصة الكثيرة ، وفي حال لم تتضمن بعض النصوص مواعيد متعلقة بها ، تطبق القاعدة العامة للميعاد المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما دعاوى التعويض فلا ترتبط بميعاد وآجال رفعها تبقى مفتوحة، في حال تأسيسها على عمل مادي أو عقد إداري، أما إذا كانت مؤسسة على قرار إداري طبق الميعاد العام. وهذا وفق نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا[1].

ثالثا: حساب الميعاد :

ويرتبط حساب الميعاد في قاعدته العامة بتاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن في الدعوى القضائية؛ فما مدلول كل من التبليغ والنشر:

1- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص374.

1 – التبليغ: وهو إجراء خاص بالقرارات الإدارية الفردية ، التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته. ويقصد به نقل القرار الإداري إلى ذوي الشأن فردا كان أو أفرادا[1].

ويثور تساؤل هنا هل أجل التبليغ يحسب للغير المعني به. ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الغير معتبر بالنسبة له تاريخ النشر ، أما مجلس الدولة الجزائري فموقفه غير معروف[2].

2 – النشر: وهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكافة معني بأحكامها. وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي ويكفي فيه النشر[3].

ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر ، وتحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها، ففي القرارات المركزية عادة ما يكون في الجريدة الرسمية للجمهورية ، وبالنسبة للقرارات الأقل أهمية في الجرائد الوطنية ، وللقرارات المحلية في الجرائد المحلية ، وللمؤسسات والإدارات المحلية للنشر في مقراتها[4].

رابعا: تمديد وانتهاء الميعاد:

1- تمديد الميعاد:

تمدد الآجال المتعلقة بالميعاد في حالات كرس بعضها الاجتهاد القضائي ؛ كالتمديد بسبب عطلة رسمية ، وذكرت بعضها المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها :"تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

1- الطعن أما جهة قضائية إدارية غير مختصة،

2- طلب مساعدة قضائية،

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته،

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

وفيما يلي تفصيل تلك الحالات:

1- فهد عبد الكريم أبو العثم ، المرجع السابق ، ص266.

2- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص377.

3- مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ، ص378. وإبراهيم عبد العزيز شيخا : المرجع السابق، 2002،ص436-437.

4- مسعود شيهوب ، المرجع نفسه.

أ- **تمديد الميعاد بسبب عطلة رسمية:** وهي أيام الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الرسمية، فإذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه وهذا ما طبقه قرار القضائي للمحكمة العليا رقم 28325 بتاريخ 29ماي 1980 ، حيث جاء فيه: إذا كان الأجل ينتهي يوم عطلة فتطبيقا للمادة 463 من قانون الإجراءات المدنية القديم يمتد الأجل لليوم الذي يليه".

ب- **تمديد الميعاد بسبب طعن أمام جهة قضائية أو إدارية غير مختصة :** ففي حال رفع المدعى دعواه لجهة قضائية غير مختصة يمدد الميعاد من تاريخ نشر الحكم بعدم الاختصاص لمدة شهرين تفاديا لفوات حق التقاضي أمام الجهة المختصة.

أما حال التظلم الإداري أمام جهة إدارية غير مختصة فقد ذهب قضاء المحكمة العليا إلى عدم تمديد الآجال. ويرى مسعود شيهوب أنه كان من الأفضل القياس على عدم الاختصاص القضائي وتمديد الآجال[1] تيسيرا للإجراءات وحفظا لحق التقاضي.

ت- **تمديد الميعاد طلب المساعدة القضائية:** يتوقف الأجل من تاريخ تقديم طلب المساعدة القضائية ولا يسري للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

ث- **تمديد الميعاد بسبب وفاة المدعي أو تغير أهليته:** وهي إضافة في القانون الجديد الهدف منها تمكين المدعي من حقه حال وجود مانع أفقده الأهلية أو حال الوفاة تمكين ذويه من مواصلة التقاضي والحصول على حقوقهم المشروعة.

ج-**تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** حيث ينقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، ولا يعود السريان للمدة الباقية إلا بانتهاء تلك الحالة[2].

1 -مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص384.

2 - رشيد خلوفي : المرجع السابق، ص146.

2-انتهاء الميعاد وآثاره :

الميعاد في الدعوى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. ويترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، ويكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن ويتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تجابه بعدم القبول شكلا لفوات الميعاد[1].

الفرع الثالث: وجوب إرفاق القرار الإداري محل الدعوى.

حدث تطور في موقف المشرع حول ضرورة إرفاق القرار الإداري[2] محل الطعن بين القانون السابق عن التعديل الجديد ، ويجب أن يتصف القرار نفصله فيما يلي:

أولا: الوضع في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 والاجتهاد القضائي:

اشترطت المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 على رافع دعوى الإلغاء أن يصحب نسخة من القرار المطعون فيه ، لكن الواقع بين أن الإدارة في غالب الأحيان تمتنع عن تسليم نسخة من القرار تعسفا خوفا من مقاضاتها . مما يجعل المتقاضي في وضع صعب .

هذا الأمر دفع القضاء الجزائري إلى الاجتهاد ممثلا في الغرفة الإدارية[3] ومجلس الدولة[4] وصرحا بأن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري لا تستوجب وجود قرار إداري متى ما امتنعت الإدارة المدعى عليها من تمكينه به ، وخولت للقاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة بتمكين المعني بنسخة من القرار[5].

---

1 – رشيد خلوفي : المرجع نفسه ، ص 232. ومسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص384-386. و
TIXIER.G-Les effets de lexpiration des délais du R.E.P D.1957 Chron P25.

2 –يجب أن يكون القرار نهائي صادرا عن إدارة أو سلطة جزائرية وقد أحدث أثرا قانونيا ومن شأنه إلحاق الضرر بمركز الطاعن ؛ ينظر: نواف كنعان ، القضاء الإداري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، 2009، ص177-178.

3 –القرار رقم: 117973 جلسة بتاريخ 94/07/24 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، ص73.

4 –القرار رقم: 024638 فهرس 802 بتاريخ 94/07/24 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 ، ص221.

5 –عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص278-279.

ثانيا: الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008:

لقد أثمرت الاجتهادات السابقة تعديلا برز في المادة 819 من القانون ، يوجب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية لقرار إداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[1].

وهذا يبين بجلاء دور اجتهاد مجلس الدولة الذي له دور عظيم في تقنين قواعد القانون الإداري[2].

1 –المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2 –عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص278–279.

المبحث الثاني: الشروط الخاصة عريضة افتتاح الدعوى وتقييدها.

المنازعة الإدارية ككل المنازعات الأخرى تحرك من أحد أطراف الخصومة ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء ، لحماية مركز قانوني له ضد اعتداء أو تعسف الإدارة غالبا[1].

تفتتح الدعوى الإدارية بإعداد الطاعن لعريضة يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة – المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[2] – واشترط المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا خاصة للعريضة وبيانات محددة.

فبإيداع العريضة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة تنعقد الدعوى الإدارية وفق نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. وحتى تقبل لابد من توفرها على جملة من البيانان والإجراءات نوردها فيما يلي:

المطلب الأول: بيانات وتسجيل عريضة الافتتاح وتوقيعها.

يجب أن تتوفر في عريضة الافتتاح جملة من البيانات الشكلية الضرورية لعملة التقاضي، وهي بين بيانات قابلة للتصحيح وأخرى لا تصح العريضة بدونها.

كما يجب أن توقع العريضة من محامي معتمد ، ذلك أن التقاضي في القضاء الإداري في كل مستوياته وهيئاته يتم عن طريق محامي معتمد.

الفرع الأول: بيانات عريضة الافتتاح ، وتصحيحها .

عريضة الافتتاح هي الوثيقة التي تعبر عن مراد المدعى من دعواه من خلال الطلبات والدلائل التي يطرحها ، وتوفر جملة من البيانات الضرورية جانب مهم في سير إجراءات التقاضي. وحتى لا يقع الخطأ في حق أطراف الدعوى أو الغير.

1 –حسن السيد بسيوني: دور القضاء في المنازعة الإدارية ، عالم الكتاب ، القاهرة–مصر، 1981 ، ص219.

2 –محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، ص122.

3 – المرجع نفسه ، ص135.

أولا: بيانات عريضة الافتتاح:

طبقا للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ والتي تحيلنا للمادة 15 منه كقاعدة عامة تشمل عريضة الافتتاح للدعاوى بشكل عام ، يجب :" أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة ، عند الاقتضاء ، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ".

وقد ساوى هذا النص بين جميع البيانات وجعلها في مرتبة واحدة تحت طائلة عدم القبول شكلا، ويمكن أن نوجز شرح مختلف البيانات في الآتي:

1- عريضة افتتاح الدعوى كتابة: من أهم خصائص الدعاوى الإدارية الكتابة ، كما أن الأصل في إجراءات التقاضي عموما الكتابة وفق نص المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . وشرط الكتابة ضروري للدقة وثبات الطلبات ، كما أن الكتابة المقصودة هي التي تأخذ شكل عريضة[1].

2- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة: وهي ما تعلق بهوية الأطراف وموطن الخصوم بشكل دقيق ، حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر. وحتى تسهل تحديد الشخص المطلوب لتكليفه بالحضور للجلسة ، وتفاديا لأي خلل محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره[2].

1 -مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص291-293.

2 - المرجع نفسه ، ص293-294.

3- تتضمن العريضة ملخص على الموضوع والطلبات: نصت المادة 15 والمادة 25 سالفة الذكر على ضرورة تضمن العريضة:" عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى"، ثم تحليل مناقشة تلك الأسانيد والحجج، ثم تقديم الطلبات التي يلتمس فيها المدعي من القضاء أن يحكم له به[1]. هذا التقديم هو الذي يتيح للخصم أن يقدم دفاعه ومناقشته طلب المدعي من خلال معرفة مزاعمه وحججه، ليمارس حق الدفاع عن نفسه[2]، ويمكن القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيها، وأن يؤسس حكمه على الوقائع التي كانت محل المناقشات والمرافعات المذكورة بنص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه، وقد قسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 25 منه، كما يلي:

أ- **الطلبات الأصلية:** هي طلبات الافتتاح الواردة في الادعاء الأصلي والتي يطلب المدعي من القضاء الحكم له بها. بمناسبة رفع دعوى قضائية ، وبموجبها يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا[3] .

ب- **الطلبات الإضافية:** هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ، ويشترط في الطلبات الإضافية تعلقها وارتباطها بالطلبات الأصلية.

ت- **الطلبات المقابلة:** هي الطلبات التي يقدمها المدعي عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه. فهي وسيلة هجومية ضد المدعي لتعويض المدعى عليه لمخاصمته[4].

---

1 -محمود السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية -الأصل والاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2003 ، ص 32. و بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص54.

2 -عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص280.

3 -بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص78. و

DEBBASCH (CH)، l'interpertation par le juge de la demande des parties، J.C.P.1982،Ino. 3085. P320.

4 -عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص281.

4- يجب أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية المختصة ، وأن تشير للمستندات المرفقة المؤشرة ، وتوقع من طرف محامي ، كما تقدم نسخ منها بعدد الخصوم. للجهة القضائية الإدارية المختصة ، وتودع بأمانة الضبط [1].

ثانيا: تصحيح عريضة الافتتاح:

إن رفع الدعوى بعريضة افتتاح لا تتضمن الشكل المطلوب يؤدي إلى عدم قبولها شكلا، غير أن المشرع تبسيطا للإجراءات فتح المجال أمام المدعي لتصحيح أوجه عدم القبول. باستثناء شرطي الميعاد والمصلحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجواز "تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى" ، والقاضي هو الملزم بأن يطلب من المدعي تعديل العريضة وذلك قبل اختتام التحقيق، ولا يمكن رفض العريضة إلا بعد دعوة القاضي مقدم العريضة إلى تصحيحها[2].

كما يمكن تعديل موضوع النزاع بموجب طلبات عارضة أو إضافية إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية بنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: العريضة الجماعية:

الأصل في العريضة أن تكون فردية ؛ أي تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد ، لكن تيسيرا لإجراءات التقاضي وتخفيفا من عدد القضايا وتكرارها من نفس الأشخاص أو الموضوع، سمح القضاء الجزائري بتقديم عريضة جماعية من مدعيين فأكثر إذا كانت المصلحة مشتركة[3]، ضد قرار إداري واحد ، وبموجب عريضة واحدة وفق المعيار العددي. أما وفق المعيار الموضوعي فهي تلك العريضة المرفوعة من شخص واحد ، لكن ضد قرارين فأكثر من خلال عريضة واحدة [4].

1 -عمار بوضياف : المرجع السابق ، ص276.

2 -عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومه ، الجزائر ، 2012 ، ص138.

3 -قرار مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ، الغرفة مجتمعة بتاريخ 16 جوان 2003 ، العدد:04 ، 2003 ، ص56.

4- بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص194. و عبد القادر عدو : المرجع السابق، ص137.

الفرع الثاني: توقيع عريضة الافتتاح من طرف محامي وتسجيلها.

نظرا لما تتميز به المنازعة الإدارية من تشعب وغزارة للنصوص التشريعية والتنظيمية على المتعلقة بمنازعاتها ، كذا ما يلعبه القاضي من دور منشئ للقاعدة القانونية مما يحتم عليه الإحاطة بمختلف النصوص الواردة والاجتهادات العامة والخاصة. أوجب المشرع وجوب التمثيل في المنازعة الإدارية بمحامي بنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة"[1] ، أي في كل الإجراءات حتى التقاضي بالدرجة الأولى ، باعتباره عونا من أعوان القضاء .

فمن خلال عريضة افتتاح الدعوى ، وكذا المذكرات المرفقة ، يقوم المحامي بمساعدة القاضي في الوصول للحكم أو القرار العادل الذي يفصل في النزاع[2]. وهذا من جانب ؛ إضافة إلى صعوبة ممارسة الدفاع عن النفس من خلال قيام المدعي بالدفاع عن حقوقه مباشرة كون العملية تتطلب جانبا كبيرا من التخصص والتمرس والخبرة المتراكمة.

هذا الإجراء بما فيه من جوانب إيجابية ، آثار جملة من الإشكالات نذكر منها:

أولا: أن المحاماة توكيل وهي عمل إرادي ، وكان يفترض أن تترك الحرية للمتقاضي ولا يجبر على ذلك . وقد يكون الأمر مقبولا في التقاضي أمام مجلس الدولة كونه محكمة نقض فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع ، في اختصاصها للتقاضي على الدرجة الثانية، فهو طرح مقنع كون المحامي هو من يستطيع إبراز وتأسيس نقضه القانوني.

ثانيا: في الوقت الذي يهدف فيه المشرع لتبسيط وتقريب الهيئات القضائية من المواطن، تسهيلا للإجراءات ، من خلال نشر المحاكم الإدارية عبر كل الولايات[3] ، نجده بالمقابل عقد الجانب الإجرائي عقد من عملية التقاضي بفرض توكيل محامي في الدفاع. مما يلقي على

1- المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص278-279.

3- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ 22 مايو 2011 المعدل للمرسوم 98-356.

المتقاضي أعباء التقاضي المالية ، ويعسر عليه اللجوء للقضاء[1] ، مما يمس بحق دستوري وحق من حقوق الإنسان ، من خلال الفرض على المتقاضي ممارسة هذا الحق بمحامي فقط[2].

ثالثا: لماذا يلزم المتقاضي بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة ، وأي سبب لهذا التخصيص، وهل الأهداف الموضوعة له تحقق به دون غير ، ألم يكن الأولى تبسيطا للإجراءات ، ترك الأمر مفتوح لرغبة واجتهاد المدعي تيسيرا للإجراءات، وتعزيزا لمبدأ حق التقاضي[3].

الاستثناء الوارد على التمثيل الوجوبي بمحام:

نصت المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أوالتدخل..."[4].

أي أن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة ذات الصبغة الإدارية معفاة حصرا من التمثيل الوجوبي بمحامي. وتم تبرير هذا الاستثناء أن هذه الأشخاص تملك كفاءات بشرية أو إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة دون الحاجة للجوء إلى محامي ، ومن جهة أخرى ترشيدا للنفقات العمومية مع العدد الكبير للبلديات والوزارات والولايات ، مما يرهق الخزينة العمومية بسبب الوجوب.

غير أن هذا الطرح يصطدم مع فكرة حرمان العديد من المؤسسات العمومية من التمثيل بمحام رغم أنها هي الأخرى تملك إطارات بإمكانها تسيير ملف المنازعة، من ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مما يولد إقصاء لا مبرر له.

1- رغم أن في وسع المتقاضي طلب المساعدة القضائية إلا أ، الأمر يبقى محل سلطة تقديرية تقبل أو ترفض حسب ظروف المتقاضي؛ ينظر: عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص286-287.

2- المادة 140 من الدستور الجزائري ، والمادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- محيو أحمد : المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003، ص82.

4- المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما يثير هذا الاستثناء اصطدامه بمبدأ قانوني دستوري ، يقوم على المساواة أمام القضاء وفق نص المادة 140 من الدستور فالكل سواسية أمام القضاء ، ويتعين على المشرع النظر لأطراف المنازعة نظرة واحدة قائمة على تساوي الحظوظ والميزات أمام القضاء[1].

المطلب الثاني: تقييد عريضة الافتتاح وتبليغها .

لا تعتبر الدعوى قائمة قبل أن تقيد في السجلات القانونية الخاصة وبالكيفية المطلوبة، كما يجب أن يتم تبليغ المدعى عليه ، قياما بالحق في الدفاع ، وتميزا بخصائص الدعوى الإدارية كونها : كتابية ، تحقيقية ، حضورية. وفي هذا المطلب نتناول كيفية تسجيل العريضة ، ودور كتابة الضبط وكيفية التبليغ ، في فرعين منفصلين.

الفرع الأول : تسجيل عريضة الافتتاح ومرفقاتها.

يقوم المدعي أو محاميه بإيداع عريضة الدعوى مرفقة بالمستندات والوثائق لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة ، كما يجب عليه إرفاق الملف بوصل دفع الرسوم القاضية المحددة قانونا .

أولا: ودفع الرسوم القضائية.

الرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية ، وهو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير الخدمة العمومية المتمثلة في حق التقاضي الذي يكفله الدستور[2].

يتم دفع هذه الرسوم القضائية لتسجيل عريضة الافتتاح بنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ونص المادة 17 منه :"لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل لأي طعن".

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص287-288.

2- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص58.

ويسلم أمين الضبط وصلا يثبت الدفع ، ويرفق الوصل في ملف الدعوى ، ما لم تكن طبيعة الدعوى مما نص القانون على إعفاؤها من تحمل الرسوم القضائية كما في منازعات الأحزاب السياسية ، وفي حال النزاع حول الرسوم يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة بأمر غير قابل للطعن بنص المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تسجيل عريضة الافتتاح وتحديد تاريخ أول جلسة.

تنص المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأن :" تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية

يسلم أمين الضبط وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات".

ثم تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ، ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة والمستندات المرفقة به وفق نص المادة 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويذكر في السجل التفاصيل المتعلقة بأسماء أطراف الدعوى وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

تسلم نسخة لرافع الدعوى للقيام بإجراءات التبليغ. ويجب احترام آجال 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في نصوص خاصة ، ويمدد الأجل بشكل عام إلى 03 أشهر إذا كان المدعى عليه مقيما بالخارج. وفق نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ضمانا لحق الدفاع وتحقيقا لمحاكمة عادلة[1].

ثالثا: تقديم المستندات المرفقة لعريضة الافتتاح.

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أونسخ رسمية منها أو مطابقة للأصل وتبلغ للخصم" كما أكدت المادة 22 التالية :" يقدم

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص277. و محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص306-307.

الخصوم المستندات المشار إليها في المادة 21 أعلاه إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها تحت طائلة الرفض"، وبهذا يضع ضمانة لعدم ضياع الأوراق من خلال فرض التأشير عليها وتسليم وصل استلام، وحسنا فعل المشرع بالتشديد في هذا الإجراء حتى يحفظ حقوق المتخاصمين تأكيدا على تحقيق العادلة[1].

الفرع الثاني: دور كتابة الضبط[2] وتبليغ العريضة.

لكتابة الضبط دور كبير في القيام بالجانب الإداري في عملية التقاضي ، وفي الوساطة الرسمية بين الخصوم والقاضي. وفيما يلي دورها وكيفية تبليغ العريضة.

أولا : دور كتابة الضبط .

إن الدور الأساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية ، أو كتابة الضبط بمجلس الدولة يتمثل أساسا في:

1- قيد العريضة والتأشير على المرفقات:

فور استلام أمين الضبط لعريضة الافتتاح يقيدها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، مع تدوين البيانات المطلوبة ، ويمنح رقما للقضية ويحدد تاريخ أو جلسة ، ويسجل رقم القضية وتاريخ أو جلسة على العريضة المقدمة ، ويسلمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة عن طريق المحضر القضائي[3].

2- وإرسال العريضة إلى رئيس هيئة القضاء:

يقوم كاتب الضبط بإرسال وعرض العريضة على رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة ، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص279-280.

2- كتابة الضبط : هي هيكل داخل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة يسهر على ضبط سجلات المحكمة ويحضرون الجلسات، وتضم مجموعة من المصالح لتلقي العرائض ومسك السجلات وتحضير الجلسات وتسجيل الطعون وغيرها ، ينظر: محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة-الجزائر ، 2005، ص39.

3- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص57.

وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الهيئة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة ، تبعا لطبيعة وموضوع الطعن[1].

ثانيا: تبليغ عريضة الافتتاح.

وفق نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية يتم عن طريق محضر قضائي بناء على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم[2]. كما تنص المادة 2/16 منه :"يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم" ، ويتضمن هذا التكليف بيانات محددة، وعند استلام المدعى عليه التكليف يثبت ذلك بوصل استلام.

وقد كان القانون السابق ينيط عملية التبليغ العريضة الافتتاحية لكتابة الضبط للغرفة الإدارية ومجلس الدولة خلافا للدعاوى المدنية ، فإن القانون الجديد قد نص على طريق موحد لتبليغ مختلف أنواع العرائض الافتتاحية، بغض النظر على طبيعة الدعوى بنص المادة 19 منه.

يعتبر هذا الأجراء ضروري لقيام عملية التقاضي، وتخلف حضور المدعى عليه بسبب امتناعه أو بسبب خلل في التبليغ ؛ يترتب عليه تحمله الآثار القانونية الناتجة.

1- بيانات التكليف بالحضور ومحضر التسليم:

يتعين على المدعي أو محاميه بعد رفع الدعوى بكتابة الضبط التوجه للمحضر القضائي باعتباره صاحب الاختصاص كضابط عمومي مكلف بالتبليغ من أجل إحاطة المدعى عليه رسميا بالدعوة المسجلة وإلزامهم بالحضور، وهذا يتطلب إعداد سند رسمي للتبليغ يسمى: التكليف بالحضور[3].

بينت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الواجب توفرها في التكليف بالحضور وهي:

1- محمد الصغير بعلي : الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، ص307-308.

2- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص290.

3- المرجع نفسه ، ص290.

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5- تاريخ أو جلسة وساعة انعقادها.

يتم تسليم التكليف بالحضور من طرف المحضر القضائي للمدعى عليه ، ثم يحرر محضرا رسميا بواقعة الاستلام يتضمن جملة من البيانات حددتها المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا المحضر ذا حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير[1].

ويتضمن محضر التبليغ البيانات الآتية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنونه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي. كما يكتفي باسم الشخص المعنوي وممثله القانوني مثل القول : ولاية الجزائر ممثلة في واليها. ذلك أن نفس الجهة الإدارية يمثلها أشخاص متعاقبون.

4-توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.

6-وضع بصمة له في حال استحالة التوقيع على المحضر.

7-تنبيه المدعى عليه بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

1- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص66-67.

8-ذكر تاريخ أول جلسة وذكر الساعة . فمن حق المدعى عليه تحضير نفسه ، إعداد دفاعه ، ومعرفة كل التفاصيل المتعلقة بالدعوى.

وتجدر الإشارة إلى وجود فراغ كبير في المادة 18 سابقة الذكر ، حيث أغفلت ذكر الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها. بخلاف ما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية القديم لسنة 1966 حيث ذكرت المادة 13 منه عبارة:"ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها"[1].

2- جزاء مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف:

حضور الطرفين في الخصومة يعتبر أصلا للمحاكمة ، وانعدام طرف يعتبر انعداما لركن من أركانها ، وأي حكم صادر بغياب المدعى عليه يعتبر منعدما ، ويختلف الأثر حال غياب المدعى عليه جلسة المحاكمة بين حالتين :

أ- حالة عدم حضور المدعى عليه بإرادته المنفردة نتيجة لتقاعسه أو عصيانه ، مع صحة التكليف بالحضور ، ففي هذه الحالة تصح الخصومة وما ينتج عنها من حكم قضائي.

ب- حالة عدم حضور المدعى عليه نتيجة لعدم وصول التكليف بالحضور إليه لسبب من الأسباب ، تكون الخصومة منعدمة وأي حكم صادر عن الخصومة منعدما.

وبما أن المادتين 18و19 سابقتي الذكر تهدف إلى تحقيق دفع الجهالة عن الخصم ، فإن كل مخالفة لما هو مقرر ، ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا لعدم صحة إجراءات التكليف[2].

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص291-294.

2- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 69.

خلاصة الفصل الأول:

- تتطلب عملية التقاضي توفر شرطي الصفة والمصلحة في أطراف الدعوى من الجاني الشخصي ، ويجب الالتزام بالآجال القانونية ، وإرفاق القرار الإداري محل الطعن مع العريضة، ممضاة من محامي معتمد .
- كما يجب أن تكون العريضة مستوفية للشروط الشكلية القانونية ، من توفر البيانات اللازمة الصحيحة ، مع إمكانية تصحيح بعضها من الخصوم بشكل تلقائي أو بطلب من القاضي.
- تسجل العريضة في السجل بكتابة الضبط ، ويبلغ المدعي العريضة للمدعي عن طريق محضر قضائي.

الفصـــل الثانـي

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية.

بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط ، تقوم الدعوى الإدارية ، وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر ، ويباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار والحكم القضائي.

كما أن طبيعة السير في هذه الإجراءات تختلف في الحالة العادية عنها إذا كانت الحالة إستعجالية ، فقد وضع المشرع لذلك إجراءات متميزة تماشيا مع طبيعة الدعوى وغرضها بحفظ أصل الحق.

ولأن عملية التقاضي في الأخير جهد بشري يعتريه النقص والخطأ ، وضع المشرع آلية للمراجعة من خلال صيغ للطعن العادي وغير العادي في تلك الأحكام والقرارات القضائية.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول إجراءات سير الدعوى حتى صدور الحكم ، وفي المبحث الثاني الإجراءات التالية لصدور الحكم طعنا أو تنفيذا.

المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية حتى صدور الحكم القضائي.

تتميز إجراءات سير الدعوى الإدارية في الحالة العادية عنها في حال الاستعجال ، نتيجة لتغير طبيعة النزاع وتهديد المساس بأصل الحق.

وفي هذا المبحث نتناول الحالتين في مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإجراءات العادية في سير الدعوى الإدارية.

يمر ملف الدعوى في المحكمة الإدارية بعدة مراحل منذ تسجيله حتى صدور القرار القضائي، فبمجرد تقييده في سجل أمانة الضبط يتم تبليغه لرئيس الهيئة القضائية ، فيعين تشكيلة الحكم ، التي يعين رئيسها القاضي المقرر ، فيباشر مهامه في عقد الصلح وتبادل المذكرات والردود ، وإذا تطلب الأمر التحقيق باشره ، ويرسل الملف لمحافظ الدولة ليقدم التماساته، ثم يختتم التحقيق بتقرير ليقدم لتشكيلة الحكم للفصل في القضية. وإصدار القرار القضائي.

وقد يحدث أن تظهر عوارض تحول دون الاستمرار في إجراءات التقاضي الفاصلة في الخصومة تحول دون استمرارها، مما يؤدي إلى انقطاعها، أو وفقها، أو سقوطها، أو انقضائها أو التنازل عنها .

وفي ما يلي تفصيل لمختلف المراحل ومتطلباتها:

الفرع الأول : تهيئة القضية

للتهيئة القضية للفصل ، تعين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر ، الذي له أن يعرض الصلح تلقائيا أو بطلب من الخصوم ، فإذا لم ينجح إجراء الصلح ، يباشر عملية التحقيق ، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته .

أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر.

يقوم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة ؛ بعد قيد العريضة من أمانة الضبط ؛ بتحديد التشكيلة التي سيؤول إليها الفصل في الدعوى، ثم يعين رئيس

تشكيلة الحكم القاضي المقرر[1]. الذي له دور جوهري في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها. فهو المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 844 الفقرة02 ، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[3]، نجد أن أبرز مهام المقرر هي:

1- إجراء محاولة الصلح.

2- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.

3- التحقيق .

4- تقديم تقرير مكتوب .

5- إبلاغ ملف القضية والتقرير -الخاص بالتحقيق- إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.

ثانيا: عرض الصلح.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إجراء الصلح[4] بشكل جيد ، حيث حاول قدر الإمكان الاستفادة من هذا الإجراء كبديل لحل النزاعات بصورة مرنة ومنتجة، تحقق تراضي الأطراف وتحقق العدالة، وما ينتج عنه من تخفيف للأعباء الموكلة للجهات القضائية وتوفير للجهود المادية والمعنوية[5].

وقد شمل التعديل جملة من الإجراءات التيسيرية المتعلقة بإجراء الصلح ، شملت الآتي:

---

1 -وهو المستشار المقرر كما كان يسمى في قانون الإجراءات المدنية السابق، وفي مجمل النصوص المتعلقة بمجلس الدولة. ويشترط أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية لا مهمة استشارية .

2 -محيو أحمد : المرجع السابق، ص82-83.

3 -تنص المادة 49 ؛ من القانون الداخلي لمجلس الدولة على أنه :"يكلف المستشار المقرر بما يأتي:

- تسلم الملفات من رئيس الغرفة ، ويقيم مسؤوليته بمجرد تسلمها.
- التحقيق في الملفات طبقا للقوانين والأنظمة.
- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.
- إعلام رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضية ، بغرض جدولتها وتحديد الجلسة.
- إعداد مشروع القرار ، بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة".

4- تناولنا مفهوم الصلح في المباحث السابقة ، ينظر: ص

5- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص304.

1-جوازية الصلح: خلافا لقانون الإجراءات المدنية السابق لسنة 1966 ، وللقانون المعدل لسنة 1990 ، حيث كان الصلح إلزاميا للمستشار المقرر قبل مواصلة السير في بقية الإجراءات ، فهو إجراء جوهري من النظام العام ، يترتب على مخالفته بطلان إجراءات الدعوى وإلغاء القرار القضائي. ويقوم القاضي بمحاولة إجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر وفق نص المادة 3/169 من القانون 90-23 السابق ، مما جعل من الأجل المخصص للصلح عائقا في سرعة عملية التقاضي، حتى مع عزوف الأطرف عن الصلح. لكن جوازية الصلح فسحت المجال للمرونة بالتوجه للصلح ، أو مباشرة إجراءات التقاضي[1].

2- تعميم الصلح على الهيئات القضائية الإدارية: كان قانون الإجراءات المدنية السابق يقصر إجراء الصلح على المنازعات الإدارية التي هي من اختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية ، دون الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا. التي بقيت متمسكة بشرط التظلم الإداري المسبق لقبول الدعوى . لكن القانون الجديد سمح بالصلح في كل الهيئات القضائية (الحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

3-موضوع الصلح: لم يحدد القانون السابق مجال النزاع الذي يصلح موضوعا للصلح ، لكن الجدل الفقهي الذي ثار حول مسألة الصلح على مخالفة القانون جعلت المشرع ، يستدرك في تعديل القانون الجديد بحصر مجال الصلح في دعاوى القضاء الكامل، بنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

4-طلب الصلح: لقد كان دور المستشار المقرر سلبيا كما هو واضح من المادة 3/169 من القانون السابق، لكن القانون الجديد فسح مجال المبادرة لإجراء الصلح للخصوم ؛ أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ، كتفعيل لدور القاضي المقرر وفق نص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص313.

5-زمان ومكان الصلح: بهدف تفعيل الصلح أضفى المشرع مرونة في تحديد زمان ومكان الصلح.

فقد أبقى القانون الجديد زمان الصلح مفتوحا في أي مرحلة من مراحل الخصومة بنص المادة 991 والمادة 971 منه:"يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة". أي أن للقاضي إجراء الصلح في أي مرحلة بخلاف القانون القديم الذي حصرها في ثلاثة أشهر قبل مباشرة بقية الإجراءات.

أما المكان فقد منح القانون القاضي السلطة التقديرية في اختياره سواء كان مقر الهيئة القضائية أو مقر الهيئة الإدارية أو غيرها. وهو الذي يقرر اللحظة والمكان المناسب الذي يقدر أنه مناسب ، وهو من يحدد مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة[1].

6- القوة القانونية للصلح: إذا فشل الصلح يواصل القاضي بقية إجراءات الدعوى، أما إذا حصل الصلح "يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما كان الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون الأمر غير قابل لأي طعن" وفق نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه في أمانة الضبط ، بنص المادة 993 منه[2].

ثالثا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات[3]، ومنها الإشراف على توجيه تبليغ العرائض، وتبادل مذكرات الأطراف وردودهم ، والتي تقوم بها عمليا كتابة الضبط، فالقاضي المقرر هو من يحدد بناء على ظروف القضية، الآجال الممنوحة للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية، والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى لها فائدة في النزاع المعروض

1- الأنصاري حسن النيدانى ، الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2001 ، ص195-196.

2- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص312-315.

3- المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

على المحكمة. وفي حال عدم احترام الآجال من الخصوم يمكن للقاضي اختتام التحقيق دون إشعار مسبق، بنص المادة 840 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

رابعا : إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة.

وبالعودة قانون المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نجد أنها نصت على أنه:"يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة"[2]. ويبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر.

فقد نصت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

ثم يتولى المحافظ دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلامه الملف، ثم يعيد محافظ الدولة الملف بمجرد انقضاء الأجل ، بنص المواد 847 و897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسنا فعل المشرع بتحديد مواصفات التقرير حتى يبرز ويفعل دور محافظ الدولة ، في مساعدة و تنوير تشكيلة الحكم حول كل مسألة مطروحة واقتراح حل قانوني للنزاع. مراعيا المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة ، فهو ليس محامي للإدارة ، ولا طرفا في الخصومة.

وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم ، وهو ليس عضوا في تشكيلة الحكم ولا يحق له حضور المداولات ، لكن يبقى تقريره مهما. وقد ألزم المشرع المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها بنص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولم تحدد المادة جزاء مخالفة الحكم لكن يرجح إلغاء قاضي الاستئناف الحكم لمخالفة التسبيب ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات[3].

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص315-317. و شادية إبراهيم الحروقي : المرجع السابق، ص227.

2- المادة 05 من قانون المحاكم الإدارية ، والمادة 15 من قانون مجلس الدولة.

3- مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص287-289.

الفرع الثاني: التحقيق[1] في الدعوى وإعداد التقرير.

يتمتع القاضي الإداري بسلطات ايجابية واسعة وخاصة القاضي المقرر، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية ، بحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة ، وبناء وتكوين قناعته ، ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق بكل الوسائل القانونية. بنص المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجازة قانونا"[2].

ويقصد بالتحقيق إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا[3]. وهذا يعني التحري، والتدقيق، والتمحيص، ودراسة ملف الدعوى دراسة دقيقة ومعمقة. ومن خلال هذا الجهد تبرز قدرة القاضي وإمكاناته العلمية والعملية.

ولم يرد حصر وسائل التحقيق ، إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها ، يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق . وقد أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء لجملة من وسائل التحقيق المحددة ، نوردها بإيجاز في ما يلي:

أولا : وسائل التحقيق

1-الخبرة

تعد الخبرة النموذج الأمثل لإجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي الإداري، وهدفها الوحيد هو إعلام القاضي عن التقدير المادي للوقائع ، ولا يمكن أن يكون هدفها هو الفصل في نقطة قانونية[4]. وهي من أبرز طرق الإثبات المباشرة ، نظرا لاتصالاتها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها ، ونتناولها في النقاط الآتية:

1- التحقيق: قيام القاضي بالاطلاع على الوقائع موضوع الخلاف باللجوء شخصيا إلى التثبت من الواقع والتقويمات ، والتقديرات ، وتمثيل الجريمة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، وعند الاقتضاء الانتقال إلى الأمكنة لأجل التحقق من بداهة بينة بحواسه الخاصة ، ينظر: جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة: منصور قاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1998 ، ص 420.

2- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص317-318.

3- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص315.

4- لحسين بن الشيخ أث ملويا : مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومه ، الجزائر ، دط ، 2002، ص216.

أ- تعريف الخبرة وخصائصها

وتعرف الخبرة بأنها:"العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أولديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه".

ومن التعريف يبرز لنا أن أهم خصائص الخبرة هي:

- أنها عمل إجرائي بتكليف من جهة قضائية .
- أنه موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به.
- أن عمل الخبير ومهمته ضرورية للفصل في النزاع.
- تعكس الخبرة عدالة القاضي ، ومدى التعاون الكبير بين القضاة وأعوان القضاء.

ب- الأساس القانوني ومجالها

تستمد الخبرة أساسها القانوني من المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحيلنا للمواد المشتركة بين القضاء العادي والإداري من 125 إلى 145 منه .

ومجال الخبرة واسع جدا ، فكلما تعلق موضوع النزاع بمسألة ذات طابع فني ، من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك ، وتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى ، سيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة وهي خارجة نوعا ما عن معارفه، ولا يستطيع القاضي أن يفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة للاسترشاد بآرائهم.

إذ ليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه بل يفترض فيه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته. ويقتصر طلب الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية[1].

1- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية-مصر، دط، 2003، ص246.

ت- مهمة الخبر:

يعين الخبير بنص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأمر من القاضي ، أو بطلب من الخصوم ، في تخصص معين أو عدة تخصصات . كما يجوز له اختيار مجموعة من الخبراء في نفس التخصص أو في تخصصات مختلفة ، من قائمة الخبراء بالمحكمة الإدارية أو من خارجها ، وفي أي مجال من المجالات التي يراها مناسبة دون التنازل لهم عن صلاحياته المخولة قانونا [1] .

ووضحه قرار أيضا قرار للمحكمة بقولها: " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير"[2].وللقاضي سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء ومدى لزوم ذلك. ولا تلتزم المحكمة بإحالة الدعوى إلى الخبير، ولو طلب الخصوم ذلك، إذا تبين لها عدم أهمية الإحالة في جلاء موضوع النزاع المطروح عليها . ولكن يتعين على القاضي تبرير حكمه بالرفض بأسباب مقبولة حتى لا يعتبر ذلك إخلالا بحق الدفاع[3].

وتختلف حدود مأمورية الخبير فالأصل أن القاضي هو الذي يحدد في حكمه بندب خبير العناصر والنقاط لتلك المهمة ، لكن قد يصعب على القاضي نظرا لتعقد تلك المسألة الفنية تحديد النقاط التي سيعهد بها للخبير ، لهذا رخص المشرع للقاضي مكنة تحديد ميعاد في الحكم الصادر بندب خبير ، يجتمع فيه كل من الخبير الذي اختاره . والخصوم أمامه وأمام القاضي المكلف بالرقابة لتبادل وجهات النظر حضوريا بشأن مهمة الخبير، مما يجعل الخبير أكثر تفهما واستيعابا لمهمته ومعرفته للحدود التي يقف عندها ولا يتخطاها[4].

1- على أن يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة ، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية ، المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- قرار مؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 المجلة القضائية ، لسنة 1989 ، العدد 04 ، ص 71.

3- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، ص247.

4- سحر عبد الستار إمام يوسف: دور القاضي في الإثبات . دراسة مقارنة ، ص 506-507. والمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما للقاضي أن يحدد التسبيقات المالية الواجب دفعا للخبير ودفعها من الخصم[1]. ويحق للخبير رفض المهمة التي كلفه بها القضاء لأي سبب من الأسباب[2] ، ويعين بموجب أمر على ذيل عريضة تكليف خبير آخر للقيام بذات المهمة.

وإذا قبل الخبير المهمة ولم ينجزها ، أو أنجزها ولم ينجز التقرير أو لم يودعه في المدة المحددة ، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف ، وعند الاقتضاء جاز الحكم عليه بالتعويض ، ويمكن إلى جانب ذلك استبداله لما سببه من أضرار.

كما أجاز القانون رد الخبير تكريسا لمبدأ الحياد لأساب القرابة إلى الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر[3].

ث- إخطار الخصوم:

يلزم الخبير كأصل عام باستثناء الخبرة الطبية ؛ بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي[4] ، كإجراء جوهري لا يستقيم أمر الخبرة إلا به ، احتراما لمبدأ الوجاهية في إنجاز الخبرة بوجه عام[5].

ج- مدة الخبرة تقريرها

لم يحدد المشرع مدة محددة ينبغي للخبير إيداع تقرير الخبرة خلالها ، لأن الأمر يختلف حسب طبيعتها ، وللقاضي سلطة تقدير ذلك وتحديد المدة المناسبة ، وللخبير عند الاقتضاء طلب تمديد المدة لإنجاز الخبرة[6].

وعند إتمام الخبير للمهام المنوطة به ، تعين عليه إعداد تقريره الذي يتضمن:

- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

1- تقوم أمانة الضبط بدور الوساطة بين الخبير والخصم ، ولا يسمح القانون بتلقي الخبير أتعابه مباشرة من الخصم ، ورتبت على ذلك شطب الخبير من قائمة الخبراء ، وبطلان الخبرة ، بنص المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص326-327.

6- المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة[1].

ح- الحكم المتعلق بالخبرة

القاضي غير ملزم برأي الخبير [2] ، ورأي الخبير لا يقيده ، فله أن يأخذ به ، وله أن يقضي بما يخالفه ، للقاضي في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقدير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، ومتى اقتنع بسلامة وكفاية أبحاثه لها الأخذ به، إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبني المحكمة كيف أفاد الخبير معنى ما استخلصه منه .وان رفضته فلها ذلك ، لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة ، وللقاضي تقدير قيمة عمل الخبير وتقضي بما يطمئن إليه وجدانه ، ذلك أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديره وله أن يأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير ويطرح بعضه .

ومتى اطمأن القاضي إلى رأي خبير معين ، فإنه ليس عليه أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، وللقاضي سلطة المفاضلة بين آراء الخبراء فيما اختلفوا فيه ، ذلك أن القاضي هو الخبير الأسمى وخبير الخبراء فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة أمامه . فآراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي[3]. وعلى القاضي تسبيب حكمه[4]، سواء كان قد صادق على تقرير الخبرة أو أخذ بما يخالفه ، وسواء أجريت خبرة واحدة أوعدة خبرات[5].

2- المعاينة :

1- المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- قرار رقم 49302 المؤرخ في 1988/04/11 المجلة القضائية ، لسنة 1992 ، العدد 02 ، ص 40.

3- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، ص244 ، 254.

4- المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان،ط1، ص223 .

.

أ-**تعريف المعاينة :** يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة ؛ انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه . وعرفت اختصارا على أنها "مشاهدة المحكمة لموضوع النزاع أو محله"[1].

ب-الأساس القانوني ومجالها :

بنص المادة 861 والمادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أجازت للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بالمعاينة أو التقييم أو التقدير أو إعادة التمثيل بما يخدم الفصل في النزاع القائم. مهما كان مجال الخصومة[2] .

والمعاينة من الرخص القانونية التي تتعاطاها المحكمة متى شاءت ، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه " من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس إصدار أمر بإجراء تحقيق والانتقال قصد المعاينة الميدانية على أن يتم ذلك في شكل قرار تحضري مكتوب يذكر فيه أعضاء هيئة المجلس المعنيين بالانتقال ويبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط بناء على طلب الطرف المستعجل ويحرر محضرا بالانتقال في جميع الأحوال"[3]

كما تتم المعاينة في كل المجالات عن طريق رؤية القاضي لموضوع النزاع ، سواء تعلق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن. وهذا يتسع لكل ما يقع عليه النزاع وتكون معاينته مجدية سواء أكان عقارا أو منقولا. وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة ، وقد ينتقل القاضي إلى المكان الموجود فيه[4].

ت-مهمة المعاينة

تجد المعاينة أساسها الواقعي أن القاضي أحيانا لا يمتلك من التحكم في معطيات الملف ، ومعرفة بعض الجوانب الخفية من النزاع إلا بالانتقال إلى المحل ، ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية ويرسخ قناعته[5] ، رغم ما ذهب إليه البعض من أنه يندر تصورها عمليا في منازعات الإلغاء ،

1- أحمد نشأت:طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، د ط ،1994، ص262.

2- عبد العزيز عبد المنعم ، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف ، دط ، 2008 ، ص 305.

3- قرار رقم 22117 المؤرخ في 1982/05/19 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 01 ص 29.

4- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، ص244 -245.

5- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص333.

نظرا لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى، تحت طائلة البطلان ، كما أن للقاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق[1].

ث- إخطار الخصوم والاستعانة بالغير:

يحدد القاضي للخصوم مكان ويوم وساعة الانتقال لأجراء المعاينة ، وللقاضي إذا رأى ضرورة لإحضار تقنيين لتزويده بمعارف معينة يستوجبها ملف الدعوى، أو سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم ، أو سماع الخصوم أنفسهم[2].

وللقاضي حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، وتحديد طريقة إجرائها ، إذ أن المعاينة لا تعني مجرد رؤية القاضي لموضوع النزاع بل يدخل في مضمونها كافة الإجراءات التي يتمكن من خلالها القاضي التحقق من إدعاءات الخصوم بشأنها :

- فيملك فحص الشيء وإثبات ملاحظته، كما يقوم بتقدير قيمة الشيء المادية إذا كان القاضي متخصصا مؤهلا على تحديد قيمتها .و تقدير قيمة التعويض الذي يطالب به المدعي نتيجة الأضرار
- ومن أجل تمكين القاضي من الوقوف على حقيقة الواقعة محل النزاع يمكن أن يستعين بكل شخص يرى سماعه مفيدا لإظهار الحقيقة.
- كما أن المشرع خول للقاضي مكنة استخدام الوسائل الفنية المتاحة لتسجيل كافة العمليات والإجراءات المتعلقة بالمعاينة أو في شق منها حسبما يرى سواء كان تسجيلا صوتيا أو مرئيا أو كلاهما معا ، على أن يحفظ في كتابة الضبط ، ويمكن لأي من الخصوم في الدعوى سحب صورة أو نسخة منه بعد دفع المصاريف المقررة[3] .

ج- تحرير محضر المعاينة

1- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، ص321-322.

2- المواد 147إلى149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- سحر عبد الستار إمام يوسف ، المرجع السابق، ص467-468. ومحمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، ص244 و254.

ونظرا لأهمية ما ستسفر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على القاضي تحرير محضر معاينة يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة[1]، موقع عليه من القاضي وكاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط .

وحجية المعاينة هنا تتباين حسب الحالة وطبيعة ما أسفرت عنه الحقائق.ويرى جانبا من الفقه أن المعاينة من الإجراءات العامة الخادمة لمختلف أدلة الإثبات وأنها لا تعد دليل من أدلة الإثبات القائمة بذاتها ، وإنما فقط إجراء يسفر عن دليل يعد مجرد قرينة قد تأخذ به المحكمة. رغم ذلك فهي وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع وإظهار الحقيقة وإبداء الاعتقاد الأصح للقاضي وتشكيلة الحكم[2].

3- الشهادة:

الشهادة أو البينة طريقة ذات قوة محدودة في الإثبات وهي طريق تكميلي عند وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي أو دون تقديمه[3]. ونتطرق في ما يلي لجملة من النقاط المتعلقة بالشهادة:

أ-**تعريف الشهادة أو البينة (بالمعنى الخاص)[4]**: "هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره" ، والأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة ، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره ، وسمعه كمن يشهد حادثة، أو تعاقدًا فيروي ما سمعه أو رآه[5].

1- محمد حسين منصور ، قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، ص245-246.

2- أحمد نشأت: المرجع السابق، ص 262.

3- عدلى أمير خالد ، مباشرة الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية-مصر ، 2000، ص 193.

4- وللبينة معنيان عام وخاص :

أولا : المعنى العام : وهو الدليل أيا كان كتابته أو شهادة أو قرائن . فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . فإنما نقصد هنا البينة بهذا المعنى العام.

ثانيا : المعنى الخاص : وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة . وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب . وكانت الأدلة من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة فانصرف لفظة (البينة) إلى شهادة دون غيرها ، عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر، دط ، دت، ص332.

5- عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص332.

ب-الأساس القانوني:

لقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 150 أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود. كما أشار إلى ذلك قانون الإجراءات المدنية:" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية[1]."

وللقاضي سلطة واسعة في تقدير وجواز الإثبات بشهادة الشهود[2] ، ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها، أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم ، فقد تكون في القضية من القرائن والأدلة الأخرى ما يغني عن الشهادة ، أو قد تكون الوقائع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال بحيث لا يرى القاضي سبيلا إلى الاقتناع بالشهادة ، في جميع الأحوال التي يرى فيها القاضي أن شهادة الشهود غير مقبولة لا يأخذ بها رغم جوازها قانونا، ولا يخضع القاضي في تقديره هذا لرقابة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، ويجب أن يكون رفض المحكمة طلب الإثبات بالشهادة يجب أن يكون مسببا تسبيبا سائغا.

ولقد نص المشرع الجزائري على فئة من الشهود ، وأوجب تصديقهم والأخذ بشهادتهم وهم مأمورو الضبط القضائي ، فيما يخص المحاضر والمخالفات التي يحررونها المادة 400 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ت-شروط الشهادة :

ومن أهم شروط الشهادة أن يكون الشاهد من الغير إذ لا تصلح شهادة أحد أطراف الخصومة أومن يمثله كالمحامي أو الوصي أو القيم، أو أحد أقاربهم[4]، ولابد أن يكون الشاهد أهلا للشهادة، وغير ممنوع من أدائها وإلا سمع على سبيل الاستئناس، ولابد أن تكون

1- المادة : 150 من قانون الإجراءات المدنية .

2- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1968/04/04 المجلة الجزائرية ، سنة 1968 ، ص 152. وأنور طلبة : طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، ص263- 264 . يحي بكوش : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي-المؤسسة الوطنية للكتاب -الجزائر، د ط، ص194.

3- عبد الوهاب العشماوي: المرجع السابق، ص140-141.

4- المادة : 153 و156 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المعلومات التي يخبر بها المحكمة قد تحصل عليها بحواسه الخاصة وان تنصب الشهادة على الوقائع المتعلقة بالدعوى والمراد التحقق منها.

تأخذ كل المعلومات الدقيقة حول الشاهد ، ويؤدي اليمين بقول الحقيقة وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال[1].

ث-**أنواع الشهادة** : ولشهادة الشهود أنواع فقد تكون شهادة مباشرة وهي الأصل ، وقد تكون شهادة سماعية، وقد تكون شهادة بالتسامع ، ثم هناك الشهادة بالشهرة العامة ولنرى ذلك بشيء من التفصيل :

- **الشهادة المباشرة :** الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه. فقد يخبر عما رآه بعينه، والأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد في مجلس القضاء ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة.[2]
- **الشهادة السماعية :** أي الشهادة غير المباشرة فهو يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رآها سمعها بأذنه مثل ذلك أن يشهد شخص أمام القضاء انه سمع شخصا آخر يروي له الحادث. فالشهادة السماعية هي إذن شهادة على الشهادة.

والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية ويقدر القاضي قيمتها كما يقدر الشهادة الأصلية، وقد يراها تعدل الشهادة الأصلية في القيمة ولكن الغالب أن تكون الشهادة السماعية دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع القاضي بها.

- **الشهادة بالتسامع** : والشهادة بالتسامع غير السماعية ، فهي شهادة بما تتسامعه الناس ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات. بل على الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة . فصاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات. فهي غير قابلة للتحري ولا يحمل صاحبها مسئولية شخصية فيما شهد به .

1- المادة : 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود زهوان: أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دط ، 2001، ص 331.

- **الشهادة بالشهرة العامة** : فهي ليست بشهادة بالمعنى الصحيح. بل هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية . تدون فيها وقائع معينة ، تشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة .ويمكن اعتبار أعلام الوراثة ومحضر حصر التركة وتقرير غيبة المفقود من قبيل هذه الأوراق . فهي تحرر أمام جهات رسمية . قاضي الأحوال الشخصية أو مندوب من نيابة الأحوال الشخصية أو غير ذلك. وتدون فيها أسماء الورثة أو أعيان التركة أو واقعة غياب المفقود. وذلك على شهادة طائفة من الناس يشهدون وفقا لما عرفوه عن طريق الشهرة العامة[1].

ج- محضر الشهادة:

يستمع لكل شاهد على انفراد[2] ، وتدون أقوال الشاهد في محضر ، ثم تتلى عليه أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها ، ثم يوقع الشاهد عليه[3] ، ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه[4].

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:

1- مكان ويوم وساعة سماع الشاهد،

2- حضور أو غياب الخصوم،

3- اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد،

4- أداء اليمين من طرف الشاهد، ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم أو تبعيته لهم.

5- أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء،

6- أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه[5].

1- نبيل إبراهيم سعد و همام محمد محمود زهوان: المرجع نفسه، ص335-336. وبكوش سعد: المرجع السابق ، ص190-191 ، وعبد العزيز عبد المنعم خليفة: الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ط1، 2008، ص74-75.

2- المادة : 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة : 161 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- المادة : 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المادة : 160 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص291-294.

مما سبق يتبين أن القاضي يتمتع بالحرية الكاملة والسلطة المطلقة في الأخذ و الاعتماد على شهادة الشهود ، حسب ما يراه مناسبا أو صالحا للبت في النزاع المطروح عليه .

4- مضاهاة الخطوط:

أ-**تعريف مضاهاة الخطوط** :"هي وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، وفي حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أوبصمته على ورقة مكتوبة."

ب- الأساس القانوني:

تنص المادة 1/164 من قانون الإجراءات المدنية على:"تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي".

وقد وضع المشرع الجزائري نصوص مشتركة تحكم عملية التحقيق في الكتابة جملة من الإجراءات العامة في القضاء المدني والإداري ، إذ تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164 إلى 174 ".

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال الدعاوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية ، ويكون فيها الإنكار للخط أو عدم صحة توقيع أو خط ؛ طعنا بالتزوير[1].

ت- إجراءات دعوى مضاهاة الخطوط:

ومضاهاة الخطوط لا تصح إلا في السند العرف وتتم بإحدى الطريقتين:

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص323.

- **طلب فرعي:** قد يطرح إنكار السند كطلب فرعي أمام القضاء ، وهنا يصبح القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص أيضا بالفصل في الطلب الفرعي، المتعلق بمضاهاة الخطوط الخاص بسند عرفي.
- **دعوى مستقلة:** أي يقدم المدعى دعوى مضاهاة الخطوط بشكل مستقل لوحدها أمام الجهة القضائية المختصة[1].

يملك القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى وسيلة التحقيق عن طريق مضاهاة الخطوط ، وهذا يتعلق بمدى قيمة السند في فض النزاع، فإذا كان السند لا يشكل سندا ذا قيمة يمكن للقاضي أن يصرف النظر عنها ، أما إذا كان المحرر ذو قيمة كبيرة في فض النزاع ، يؤشر القاضي على السند المعني بمضاهاة الخطوط ، ويأمر بإيداع الأصل بأمانة الضبط ، ويحيل الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة.

تتم عملية مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة الموجودة في الوثائق والمحررات والمستندات الثابتة في ملف الدعوى والتي تم الحصول عليها من المعنيين أو من الغير. تتم المقارنة الخطوط بينها وبين:

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[2].

يؤشر القاضي على الوثائق المعتمدة، ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه، أو يأمر بإيداعها أمانة الضبط ليتم سحبها من قبل الخبير المعين مقابل توقيعه بالاستلام[3].

5- التكليف بتقديم المستندات:

تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، لما لها من فاعلية في إقامة التوازن بين الأطراف ، نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات على الأفراد. فقد نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إرفاق القرار الإداري عريضة

1- المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المادة : 167 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص336-337.

افتتاح الدعوى في دعاوى الإلغاء ، والتفسير، وتقدير مدى المشروعية تحت طائلة عدم القبول، ما لم يوجد مانع مبرر ، "وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك".

كما أكد القضاء ذلك في الاجتهادات القضائية للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقوله: " من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار الإداري المطعون فيه يعفى من تقديمه، وكذا في حالة عدم تبليغه ، ومن المقرر أيضا أن على القاضي المحقق وفي إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع"[1].

ثانيا: تقديم تقرير مكتوب

يقوم القاضي المقرر في المرحلة الختامية للتحقيق ، بإعداد تقرير يبرز فيه حوصلة جهده الرئيسي حول الدعوى المطروحة ، فيقابل الطلب بالرد ، والادعاء بالإجابة ، والوثيقة بالوثيقة ، مع مراعاة الفحص الدقيق للأدلة . وإذا كانت النصوص الخاصة بالدعاوى الإدارية لا تشير إلى حقيقة ومحتوى هذا التقرير بالتفصيل ، فإن النصوص الخاصة بالدعاوى العادية تصبح واجبة التطبيق ، والتي نجدها قد بينت أن المستشار المقرر في المجلس يضمن في تقريره المكتوب:"الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة، والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم" ونص المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ولأهمية التقرير فقد ألزم المشرع تلاوته بنص المادة 884 :"بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية...".

كما يجب أن "يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.." بنص المادة 897 من القانون نفسه.

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويبلغ ذات الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار

1- الغرفة الإدارية : قرار رقم: 54003 بتاريخ 1987/06/06 ، قضية (ش.ا.م.و) ضد: (مديرية الضرائب) ، و محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص323-325.

بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل على 15 يوما من تاريخ الاختتام المحدد في الأمر. حتى يتسنى للأطراف ممارسة حق الدفاع قبل غلق مجال التحقيق. كما أجاز القانون افتتاح التحقيق إذا بدت أسباب جدية تستوجبه[1].

1- المادة 855 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1، ص338-339. و مسعود شيهوب : المرجع السابق ، ص285.

الفرع الثالث : عوارض الخصومة:

كاستثناء عن الأصل في استمرار الإجراءات حتى صدور الحكم ، أو القرار القضائي الفاصل في الدعوى، يحدث أن تستجد أعمال ووقائع مادية وقانونية من شأنها أن تحول دون ذلك ، وهي عوارض شاملة للدعاوى المدنية والإدارية ؛ نوجزها فيما يلي:

1- ضم الخصومات وفصلها

قد يحدث أن يكون هناك ارتباط بين القضايا ، فيقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، بضم مخصومتين أو أكثر، للفصل فيهما بحكم واحد ، أو حدوث العكس. ضمانا لحسن سير العدالة في دراستهما ، وحفاظا على حقوق المتخاصمين ، وتوفيرا للوقت وحتى تصدر أحكام غير متوافقة أو متناقضة، وهي أعمال ولائية غير قابلة لأي طعن[1].

2- انقطاع الخصومة:

قد تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها ، بسب تغير الحالة القانونية أو المادية لأحد الخصوم أو المحامي. وقد أشارت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إليها بشكل محدد:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

وفي حال انقطاع الخصومة خول القانون سلطة للقاضي أن يدعو الخصوم للحضور مباشرة بشكل شفهي أو بالتكليف بالحضور ، وفي حال عدم الحضور يصدر الحكم غيابا[2].

3- وقف الخصومة:

تقف الخصومة وتتعطل الإجراءات للأسباب التالية:

1- المواد 207 إلى 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص169-170.

2- المواد 210 إلى 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. و عبد العزيز منعم خليفة: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية ، ط1 ، 2008 ، ص130.

أ- **إرجاء الخصومة:** بطلب من الخصوم ، بموجب أمر قابل للاستئناف خلال عشرين يوما.

ب- **الشطب من الجدول:** بطلب مشترك من الخصوم ، أو بأمر من القاضي بسبب الإخلال بالإجراءات الشكلية ، غير قابل لأي طعن[1].

ت- **تنازع الاختصاص الايجابي:** بين القضاة ، أو بين القضاء العادي والقضاء الإداري، كما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع.

4- انقضاء الخصومة:

ويكون انقضاؤها لسببين:

انقضاء الدعوى : بسبب ؛ الصلح ، أو القبول بالحكم ، التنازل عن الدعوى، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

انقضاء الخصومة : بسبب ؛ سقوط الخصومة ، أو التنازل عنها[2].

5- سقوط الخصومة:

إذا تخلف أو تقاعس الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لمواصلة التقاضي ، لمدة سنتين. يحق للخصوم حصرا طلب إسقاط الخصومة بطريقين ، حددتهما المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي رفع دعوى قضائية ، أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل مناقشة أي موضوع.

وإذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة ، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الخصومة نادر الحدوث في القضاء الإداري، نظرا للدور الايجابي المنوط بالمستشار المقرر في توجيه ومتابعة الدعوى[3].

1- المواد 213 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- المواد 220 إلى 221 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المواد 222 و223 و227 و230 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- التنازل على الخصومة:

هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها ، بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى، ويشترط لذلك :

- أن يصدر التنازل عن المدعى بكامل أهليته.
- قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حال تبليغه.
- أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد[1].

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة وذلك من زاويتين:

دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به[2].

7- القبول بالطلبات وبالحكم:

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره. ويكون جزئيا أو كليا. مع التعبير عليه صراحة أمام القاضي والمحضر القضائي دون أي لبس.

يمكن للمدعى عليه القبول والتسليم بـ :

الطلبات : من خلال تخليه عن الاحتجاج على طلب خصمه، أثناء سير الخصومة.

الحكم القضائي: القبول بالحكم وعدم الطعن فيه[3].

1- المواد 231 و 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص186.

3- المواد 237 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الرابع: المحاكمة وإصدار الحكم.

ويتضمن هذا القيام بجلسة الحكم ، والمداولة في القضية وإصدار الحكم القضائي.

أولا: الجلسة :

تخضع جلسة الحكم في انعقادها وتدخلات الأطراف فيها، وإدارتها، وضبطها لجملة من القواعد نذكرها في تفاصيل النقاط الآتية:

1- الإعداد لانعقاد للجلسة:

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة ، فقد نصت المادة 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على قاعدة عامة تسري على جميع هيئات القضاء الإداري، وذلك بأن :"يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية.

يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وفي حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

2- إدارة الجلسة والتدخلات:

تكون جلسة الحكم علنية وهو الأصل ؛ بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة". وفي كل الأحوال يجب النطق بالحكم في جلسة علانية[1].

تتشكل هيئة الحكم على الأقل من 03 قضاة ؛ رئيس ومساعدين على الأقل برتبة مستشار[2]، ويحضر الجلسة إضافة لذلك كل من الخصوم ومحاميهم وغيرهم من الحضور.

1- محمد أحمد عابدين ، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، 2002 ، ص633.

2- المادة 03 من قانون رقم 98-02. المتعلق بالمحاكم الإدارية.

يتولى إدارة الجلسة رئيس تشكيلة الحكم ، كما يقوم بضبطها وردع كل مساس بمجرياتها، سواء من طرف الخصوم أو المحامين ، أو الحضور ، فله أن يلفت نظر أي للخصوم والحضور، أو يوجه إليه إنذارا ، أو يأمره بالخروج من القاعة ، وقد يسلط عليه غرامة ، وغيرها. أما المحامين فله أن يحرر فيهم حال التجاوز تقريرا إلى وزارة العدل لتشعر اللجنة المختلطة للطعون[1].

ويرتب تسيير الجلسة وجوبا بنص المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، كالآتي:

- تلاوة تقرير المستشار المقرر.
- يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية. كما يمكن السماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة ، بعد المدعى عليه ؛ إذا قدم ملاحظات شفوية.
- يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم ، ويتضمن التقرير عرضا للوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، يقدم ما يراه مناسبا من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات ويختم التقرير بطلبات محددة كأن يطلب بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر وغيرها[2].

ثانيا : المداولة.

بعد قفل باب المرافعة ، تجري المداولة في سرية ، وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط. يسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علنيا[3].

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص344.

2- المادة 898 و 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ثالثا: الحكم والتبليغ:

في هذه المرحلة يتم إصدار الحكم وتبليغه بالطرق القانونية المحددة .

1-القرار القضائي:

ينظم القرار الصادر عن المداولة جملة من الضوابط تتبعه من مرحلة إعداده إلى صدوره وتنفيذه.

يحرر المستشار المقرر مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الجلسة ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة بنص المادة 49 و 62 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

ويتضمن القرار القضائي جملة من البيانات بنص المواد 275 و276 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تتعلق بـ:

- **الجهة القضائية التي أصدرته:** المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم ومنهم المستشار المقرر ، ممثل محافظة الدولة ، كاتب الضبط.
- **أطراف الخصومة:** ذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية أو صفات الممثل القانوني للجهة الإدارية ، وموطنهم أو ومقراتهم ، ومهنتهم ، كما يشار إلى هوية المحامين أو ممثلي الأطراف.
- **الطلبات والدفوع:** يضمن طلبات المدعي وردود المدعى عليه ، ومجمل أسانيدهما.
- **الأسباب:** وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها. ونظرا للدور الايجابي المنوط بمحافظ الدولة ، فقد فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 :"يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية ، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها"[1].
- **منطوق الحكم:** وهو رأي المحكمة وقناعتها من حيث تحديد موقفها من طلبات المدعي سواء ؛ برفض الدعوى شكلا أو لعدم التأسيس ، أو بقبولها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ثم ينطق بالحكم في جلسة الحكم علانية كما نص الدستور الجزائري بقوله :"تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علانية". ونصت المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص343.

والإدارية على ذلك أيضا في معرض ذكر مضمون الأحكام والقرارات القضائية بـ :"الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية"[1].

2-تبليغ القرار القضائي:

الأصل الواجب أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي ، بنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن :"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي".

ويجوز بصفة استثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط ، بنص المادة 895 على ما يلي:" يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".

وفي هذه الحالة يكون العبرة في حساب المواعيد ، بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره[2].

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص346-348.

2- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص348-349.

المطلب الثاني : الإجراءات الاستعجالية في القضاء الإداري.

يعد قضاء الاستعجال فرعا من فروع القضاء الإداري ، لذلك لا يفصل في موضوعها إلا إذا كانت دعوى الموضوع تدخل في اختصاص قضاء الاستعجال. وقد وضع المشرع جملة من القواعد المنظمة لإجراءات القضاء الاستعجالي في المواد 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول : شروط و خصائص القضاء الاستعجالي.

لقضاء الاستعجال الإداري جملة من الشروط والخصائص حددتها المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؛ بنصها:"يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال".

فكل شرط يولد خاصية للقضاء الاستعجالي ، فشرط الاستعجال ؛ متعلق بخاصية اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق ؛ متعلق بالطابع المؤقت للتدابير وعدم المساس بالحق.

أولا: الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال: فالمطلوب من قاضي المستعجل دائما هو اتخاذ تدبير مؤقت لا غير، ويشترط في هذا التدبير المؤقت أن يكون مجديا ، ولأنها تدابير مؤقتة لا تحوز حجية الشيء المقضي به ، فللقاضي إلغاؤها أو تعديلها في أي وقت بناء على طلب من يعنيه الأمر، ووفق ما يستجد.

ثانيا: عدم المساس بأصل الحق: فلا يجوز لقاضي الاستعجال الفصل في موضوع النزاع، لأنه من اختصاص قاضي الموضوع. فه

ثالثا: اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال: وهي نتيجة طبيعية لشرط الاستعجال الذي يشترط توافره حتى يقبل القاضي الطلب ، مما يتطلب اتخاذ تدابير المؤقتة السرعة في الفصل في الطلب المقدم ، وتقصير آجال مذكرات الرد على عريضة المدعي ، واستدعاء الخصوم إلى

جلسة في أقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا ، تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب أجل[1].

رابعا: عدم تعلق النزاع بالنظام العام: ولم يضع المشرع إطارا محددا لمفهوم النظام العام، بل تركه لتقدير القاضي يستخلصه من وقائع كل قضية[2].

الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال.

لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ قرار إداري ، أو إصدار أوامر لحفظ الحريات الأساسية، أو لحفظ الحقوق في حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.

أولا : وقف تنفيذ قرار إداري:

منح المشرع لقاضي الاستعجال السلطة بوقف التنفيذ لقرار إداري خروجا على القاعدة العامة التي تقضي بأن جميع القرارات الإدارية واجبة التنفيذ ماعدا القارات الإدارية المطعون في مشروعيتها (قرارات التعدي) وأن تكون الوقائع جدية ومبررة للإلغاء، ومن شأن تنفيذ القرار أن يسبب ضررا يصعب إصلاحه وتداركه[3].

ويتميز وقف التنفيذ حسب المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بـ:

1- يؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.

2- يأمر به قاضي الاستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية.

3- يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري.

ويشترط لوقف التنفيذ ما يشترط للاستعجال العادي ، من توافر ظروف استعجال مبررة[4] ، وعدم مساس بأصل الحق ، ومتى ما ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

1- عبد القادر عدو : المرجع السابق، ص247-248.

2- بشير بلعيد ، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي، باتنة ، دط ، دت ، ص76.

3- محمد براهيمي ، القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر، دط ، 2006 ،ج1، ص66-76. وحسين طاهري: قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية ، الجزائر ، دط، 2005، ص 42.

4- عبد العزيز منعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ص91.

ثانيا: في مادة الحريات العامة.

ويمكن للقاضي عندما يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة ، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحماية الحريات لا يقصد بها منع الحبس أو التوقيف التعسفي ، لأن ذلك يخرج عن اختصاص القاضي الإداري ويدخل في صلاحيات القاضي الجزائي ويعتبر فعلا مجرما وفقا لقانون العقوبات. بل المراد هو استحداث نص يساير التشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان.

ثالثا: حالة الاستعجال القصوى.

في حالات الاستعجال كلها يجب تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي ، إلا في حالة الاستعجال القصوى حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو غياب القرار الإداري المسبق.

كما يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

1- **حالة التعدي:** وهي تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره ، وعرف : بأنه عمل مادي مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية أساسية[1] ، مثل: مد خط كهرباء عالي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة .

2- **حالة الاستيلاء:** الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة دون أن تكسبها بالطرق القانونية. والاستيلاء يكون خاصا بالعقارات فقط بخلاف التعدي الذي يشمل العقارات والمنقولات.

1- حسين طاهري: قضاء الاستعجال فقها وقضاء، ص44.

3-**الغلق الإداري:** وهو كل قرار إداري تصرف يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

ويجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب من كل ذي مصلحة ، أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة ، فهذه التدابير مؤقتة وليس لها حجية الشيء المقضي به. وفقا لنص المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

الفرع الثالث : إجراءات القضاء الاستعجالي.

تتميز إجراءات قضاء الاستعجال بالسرعة والمرونة ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الأوامر التي من شأنها حفظ الحقوق حتى يفصل فيها ، بقضاء الموضوع.

أولا: عريضة الافتتاح وتبليغها.

تؤكد المادة 926 من قانون الإجراءات الإدارية على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول، وبنسخة من عريضة دعوى الموضوع. فالمشرع لم يكتفي بدليل يثبت وجود الدعوى كوصل تسليمها ، بل اشترط نسخة منها ليطمئن القاضي إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية[2].

ومن حيث الشكل يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه ، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية بنص المادة 925 منه ، ويمنح الخصوم آجالا قصية من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم بعد التبليغ الرسمي للعريضة وفقا للمادة 928 منه[3].

1- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص466.

2- محمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص68-69.

3- بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص467-468.

ثانيا: النظر في قضية الاستعجال.

ينظر قاضي الاستعجال وفقا في القضية ، مع احترام وجاهية الإجراءات احتراما لحق الدفاع ، كما تتم كل الإجراءات بشكل كتابي للعريضة ومذكرات الرد ، أما إبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم فيكون شفويا ، وفقا لنص المادة 923 منه.

وحال نظر القاضي في الموضوع بين الرفض والقبول:

حالة الرفض:

1-فقد يرفض عندما لا تتوفر عناصر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها.

2-ويحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي، عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس له الأمر بإحالتها لجهة الاختصاص بنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حالة القبول:

3-وقد يجد القاضي أم الطلب مؤسس لوجود وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ، أو ينتهك حرية أساسية ، يستدعى الخصوم إلى جلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق.

وتعتبر القضية مهيأة للفصل بمجرد استكمال الإجراءين:

- تقديم العريضة الرامية لوقف التنفيذ مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.
- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة[1].

ثالثا: اختتام التحقيق وإصدار الأمر الاستعجالي.

وفقا للمادة 931 و 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل، وفي هذه الحالة يجوز أن توجيه المذكرات والوثائق الإضافية بعد الجلسة وقبل اختتام

1- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص469.

التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي ، بشرط أن يقدم الخصم المعني دليلا عما قام به أمام القاضي. ويفتتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى. كما يجوز إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة[1].

ثم يصدر القاضي الأمر الاستعجالي ، ويتم تبليغه الرسمي عند الاقتضاء بكل الوسائل في أقرب وقت ، وفق نص المادة 934 منه.

الفرع الرابع : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي.

ويكون الطعن جائزا في حال كانت الأوامر قابلة للطعن.

أولا: الطعن في الأوامر النهائية.

إذا صدر الأوامر تطبيقا للمواد 919 و921 و922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فهي أوامر غير قابلة لأي طعن . لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى ، وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي.

ثانيا: الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف.

تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 منه ، المتعلقة بالحريات العامة، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ[2].

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.

وفي حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى استعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 منه ؛ يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد[3].

1- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص470.

2- عبد القادر عدو : المرجع السابق، ص270.

3- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص471-472.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية بعد صدور الحكم القضائي.

المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، مما يجعل من حق كل الأطراف في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية.

وقد صنف المشرع الجزائري الطعون القضائية على أساس موضوعي تتعلق بالسلطات القانونية والمكنات الممنوحة للطاعن والقاضي إلى طعون عادية وغير عادية ، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق العطن العادية.

تقسم الطعون العادية بنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قسمين:"طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة".

ومن أهم ميزات الطعن العادي هو:

- أن أسباب وحالات الطعن العادي غير محصورة.
- الطعن العادي عام غير مخصص مما يستلزم أسبقيته عن الطعن غير العادي
- سلطة القاضي غير محدودة كما هو الحال في الطعون غير العادية ، إذ الخصومة طرح من جديد أمامه.
- من شأن الطعن العادي وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

وفي الفرعين التاليين نتناول نوعي الطعن العادي بجانب من التفصيل:

الفرع الأول: الاستئناف

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ونص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 والمادة 2/2 من القانون 98-02 .

1- المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد 949 إلى 952 القواعد الأساسية المتعلقة بالاستئناف. وفي ما يلي بيان : تعريف الاستئناف وشروط قيامه والآثار المترتبة عليه.

1-تعريف الاستئناف :

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين ، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار سواء من زاوية الوقائع أو القانون[1].

وقد عرفته المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي:"يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

وهو حق قانوني بينته المادة 949 منه :"يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم بنص هذا القانون على خلاف ذلك". والمادة 333 منه :"تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف ، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع".

2-أنواع الاستئناف:

ينقسم الاستئناف إلى قسمين:

أ- **الاستئناف الأصلي:** وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف ويكون عادة المحكوم عليه. وهو حق مقرر لجميع الأطراف بشرط توفر المصلحة.

ب- الاستئناف الفرعي: وهو الطعن الذي يقدم المستأنف عليه في أي حالة كانت عليها الخصومة ولو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي ، يجوز له تبليغ الاستئناف الأصلي بعد تبليغه الاستئناف الفرعي[2].

3-شروط الاستئناف وإجراءاته :

إضافة إلى الشروط المتعلقة برفع الدعوى القضائية الإدارية في الدرجة الأولى ، نذكر:

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص356.

2- المرجع نفسه ، ص358.

أ- وجود حكم صادر عن محكمة إدارية : أي وجود حكم قطعي يفصل في أصل الحق ، وليس حكما تحضيريا أو تمهيدي . فقد نصت المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :"لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".

ب- أن يكون حكم المحكمة الإدارية غير نهائي: فالاستئناف لا يصح إلا في الأحكام الابتدائية ، أما إذا كان الحكم نهائي فيما تختص به المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف.

ت- يجب أن تكون صفة المستأنف هي نفسها في مرحلة التقاضي على الدرجة الأولى. كما يجب توفر الأهلية والمصلحة كما في الشروط العامة سابقة الذكر.

ث- احترم الآجال المحددة قانونا لتقديم الطعن بالاستئناف : حفاظا على استقرار الأحكام القضائية ؛ تنص المادة 950 منه:"يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، ما لم يوجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم إلى المعني ، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا... ".

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات منفصلة تتعلق بالاستئناف ، إذ تتم بنفس إجراءات العادية ؛ ترفع الدعوى قضائية أمام مجلس الدولة.

4-آثار الاستئناف

عند التسجيل الرسمي للاستئناف يحدث أثرا ناقلا ، بتحويل ملف النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة كما بينه المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز لمجلس الدولة أن يحكم على المستأنف غرامة مالية ، إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الأضرار بالمستأنف عليه ، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه حسب نص المادة 347 منه [1].

الفرع الثاني: المعارضة.

قد يحدث أن يغيب المدعى عليه ، فيصدر في حقه حكم قضائي ، فيحق له المعارضة أمام الجهة مصدرة القرار. وقد نظمت المواد 327 إلى 331 والمواد 953 إلى 955 قواعده وضوابطه ، وفي ما يلي تعريف الطعن بالمعارضة ، وشروطه وآثاره القانونية.

1- تعريف الطعن بالمعارضة:

الطعن هو طعن استدراكي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم غيابيا[2].

والحكم الغيابي يكون "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، ورغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا" وهو محل الطعن بالمعارضة ، بنص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- شروط الطعن بالمعارضة:

ككل الدعاوى القضائية لابد من تقديم عريضة لدى أمانة الضبط وتوفير الشروط العامة سابقة الذكر ، وكذا توفر جملة الشروط الآتية:

أ- **وجود قرار قضائي غيابي:** إذ ينبغي وجود قرار صدر في غيابه ، فقد عمد المشرع إلى حق المدعى عليه في المعرضة، حتى لا يخسر درجة من درجات التقاضي، وحفاظا على مبدأ المواجهة وحق الدفاع . فقد نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ، ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

1- عمار بوضياف : المرجع نفسه ، ص358.

2- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص360.

ب- **احترام الآجال القانونية:** ككل إجراء يقيده المشرع بأجل حتى لا تضيع الحقوق ، وتستقر الأحكام والمراكز القانونية ، فقد حدد أجل المعارضة بشهر واحد ، بنص المادة 329 والمادة 954 :"ترفع المعارضة خلال شهر واحد(1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

3- آثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على الحكم أو قرار بالمعارضة إيقاف تنفيذ الحكم القضائي بنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يعتبر الحكم الصادر بالمعرضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم بنص المادة 331 منه ، وبالتالي يكون غير قابل للمعرضة من جديد.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تقسم الطعون غير العادية بنص المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قسمين:"طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض".

ومن أهم خصائص طرق الطعن غير العادية أنها:

- يحدد القانون أسباب وحالات الطعن غير العادي على سبيل الحصر.
- سلطة القاضي تكون محدودة بالأسباب وحالات السابقة دون غيرها.
- يسلط القانون في الغالب غرامات على الطاعن في حال فشله في طعنه القضائي.
- الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ القرارات غالبا .

وقد نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 956 إلى 969 وهي تحيلنا في كثير من الأحيان إلى الأحكام العامة في الكتاب الأول من القانون.

وتتمثل الطرق غير العادية في :

الطعن بالنقض ، اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ، دعوى التفسير ، دعوى التماس إعادة النظر.

الفرع الأول : النقض.

لأن الأحكام القضائية عمل بشري معرض للنقص والخطأ وقلة التركيز والدقة ، وضع المشرع طريق النقض الذي ينقل الملف من المحكمة الإدارية إلى مجلس الدولة لاستدراك ما قد يشوب الأحكام من أخطاء ، في فهم النص القانوني، أو في تطبيقه، كتجاوز الاختصاص أو نقص في التسبيب وغيرها. حتى تحقق العدالة ولا تضيع الحقوق ، وتكون شرعية الأحكام محل مراقبة وصون دائم.

1- الأساس القانوني للطعن بالنقض:

تنص المادة 152 من الدستور على تولي مجلس الدولة دور تصويب القرارات القضائية ، وتفسير النصوص ، وسد ما غفل عنه المشرع .

وبينت المادة11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، على جانب من اختصاص مجلس الدولة بفصله في الطعون بالنقض؛ في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة . والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

2- شروط الطعن بالنقض:

إضافة إلى الشروط العامة ، والإجراءات المتبعة في مختلف الدعاوى الإدارية ، يشترط أيضا:

أ- **أن يكون هناك قرار قضائي صادر بدرجة ثانية.**

ب- **يجب أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني:** حددته المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين من تاريخ تبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ملم ينص القانون على خلاف ذلك.

ت- **يجب أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحددة قانونا:** فالطعن بالنقض مقيد على خلاف الاستئناف ، فيجب إثارة وجه من الوجوه المحددة في الطعن بالنقض التي نصت عليه المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي أحالتنا للمادة358 منه ؛ المطبقة في القضاء العادي مع المحكمة العليا ، وهذه الوجوه على سبيل الحصر قانونا:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.

- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحالة للمادة 379 فيها جانب كبير من الفراغات ، لأننا نجد كثيرا من الأوجه والتفاصيل في المواد اللاحقة لا تتعلق بالقضاء الإداري ، مما يستوجب الإحالة إليها أو سد الفراغات الواردة[1].

3- آثار الطعن بالنقض

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقواعد خاصة للتعامل مع الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض ، وهذا نقص كبير يجب استدراكه[2] ، ويذهب بعض الباحثين إلى القول بمماثلة الإجراءات بما عليه الحال مع المحكمة العليا[3]، وتختلف الآثار المترتبة حسب القبول والرفض ، كما أن هناك آثر خاص بمجلس المحاسبة. وفي كل الأحوال؛ الطعن بالنقض ليس له أثر موقف للقرارات القضائية ، كما نصت المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

1- ذكر الدكتور عمار بوضياف جملة من الفراغات في هذه النقطة يستحسن العودة إليها ؛ ينظر: عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، ج1 ، ص372-373.

2- عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص377.

3- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص372.

أ- رفض الطعن بالنقض:

قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض شكلا ، نظرا لعدم توافر شروط النقض السالفة الذكر، كالرفض لانعدام الصفة أو المصلحة. وقد قد يقبله شكلا ، يرفضه من الناحية الموضوعية كالرفض لعدم التأسيس.

ب – قبول الطعن بالنقض:

يقبل مجلس الدولة الطعن بالنقض إذا توفرت أسبابه الموضوعية ، والتزم بالإجراءات والضوابط الشكلية، بوجود وجه من أوجه النقض المخالفة للقانون. فيكون النقض جزئيا أو كليا ، مما يرتب عليه الآتي:

- أن ينقض مجلس الدولة القرار مع إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرته بتشكيل آخر، أو يحيلها لجهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة المصدرة له. كما قد يحيلها لجهة الاختصاص إذا كان وجه النقض لعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي.
- أن ينقض مجلس الدولة دون إحالة ؛ فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.
- أما قرارات المحكمة المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس المحاسبة ، فإن مجلس الدولة هو من يفصل في الموضوع ، بنص المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

يتعلق هذا الطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط ، بنص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :"لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة". ويهدف إلى استدراك ما يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر[1].

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص386.

1- تعريف التماس إعادة النظر.

لقد عرفته المادة 390 من حيث غرضه بنصها :"يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

2- شروط التماس إعادة النظر.

إضافة للشروط العامة المتعلقة بالدعاوى الإدارية ؛ يشترط أيضا:

أ- **أن يكون المدعى طرفا في الخصومة أو تم استدعاؤه قانونا:** فقد نصت المادة 391 منه : "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر ، إلا من كان طرفا في الحكم ، أو القرار ، أو الأمر ، أو تم استدعاؤه قانونا".

ب- أن يكون القرار القضائي محل الدعوى صادرا عن مجلس الدولة حصرا.

ت- **أن يكون سبب قانونيا:** فقد نصت المادة 967 منه على حالات قبول طلب التماس إعادة النظر، وهي:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.
- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

3- آثار التماس إعادة النظر.

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار التالية:

- ليس له أثر موقف كونه من الطعون غير العادية ، بنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يترتب على رفض الطلب جواز الحكم على رافع الالتماس بغرامة ، محددة في نص المادة 397 منه.
- إذا فصل في دعوى الالتماس ، لا يقبل طلب التماس مرة ثانية في محل الدعوى. بنص المادة 969 منه.

الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية.

بالرغم من العناية والدقة التي تحيط بها الأحكام القضائية ، والمراحل المختلفة التي تسبق النطق بالحكم ، قد يحدث خطأ فيما تعلق بالوقائع المادية ، ويصدر قرار للمحكمة بناء عليها ، فيجوز للأطراف الطعن بهدف تصحيحه[1] ، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن غير العادي بموجب المواد 891، و892، و963، و964 ، و286 ، و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ودعوى تصحيح الخطأ المادي صالحة في حق كل قرارات وأحكام الهيئات القضائية، سواء أكنت محاكم إدارية أو مجلس الدولة.

ونتناول في هذا الفرع تعريف ، وشروط ، وآثار هذا الطعن غير العادي:

1- تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

ويقصد بها الدعوى التي تهدف إلى تصحيح خطأ مادي ، وقد أشارت المادة 1/287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتحديد مفهوم الخطأ المادي بـ :" يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها".

2- شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

إضافة للشروط العامة للدعاوى الإدارية ، يجب توفر شرطين :

أ- **صدور قرار قضائي المطعون فيه وهو مشوب بخطأ مادي** : كسقطة قلم أو كتابة ، أو خطأ في الحساب أو الأرقام، أو خطأ في التعبير أو سهوه في الفصل في إحدى الطلبات[2].

ب- **يجب أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني:** الذي حددته المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ.

1- حسين مصطفى حسين، القاضي الإداري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1987 ، ص120.

2- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص378.

3-إجراءات وآثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

وترفع الدعوى من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، ويفصل في الدعوى بعد سماع الخصوم وتكليفهم بالحضور ، كما يمكن لمحافظ الدولة على مستوى المحكمة الإدارية تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، بنص المادة 2/286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية للآثار المترتبة ، وباعتباره طعن غير عادي فليس له أثر وقف تنفيذ القرار[1].

الفرع الرابع : دعوى التفسير.

قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما يتعين إزالته من قبل السلطة القضائية المختصة. وطبقا لنص المادة 965 و285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرته ، حيث يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم ، أو بعريضة مشتركة منهم ، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم ، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

ويقتصر دور القاضي هنا على إعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري، دون أن يصدر حكما في المنازعة سواء بالإلغاء أو بالتعويض[2].

الفرع الخامس: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام جميع الهيئات القضائية ، ومنها المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وقد نظمته المواد 960 إلى 962 والمواد 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفيما يلي نتطرف لتعريفه وشروطه ، وآثاره القانونية.

1- عمار بوضياف : المرجع في المنازعات الإدارية ، ج1 ، ص383.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر، 1996، ص412

1- تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يقصد به: الطعن القضائي غير العادي الذي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[1].

2- شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- **الطاعن من غير الخصوم:** أي لا يجب أن يكون طرفا في الخصومة ، فقد نصت المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".
- **الهيئة القضائية** : يرفع الاعتراض أمام الجهة القضائية التي صدر منها الحكم أو القرار القضائي محل الاعتراض، بنص المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **وصل الغرامة المالية** : ترفق عريضة الدعوى بوصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض ونص المادة 385 و 388 منه.
- **تقديم الدعوى في الميعاد القانوني** : الذي حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخمس عشرة (15) سنة ، تسري من تاريخ صدوره ، ولم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقلص الأجل إلى شهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للمعترض ، بنص المادة 384 منه.

3- آثار اعتراض الغير خارج الخصومة.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادي ، فليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي، غير أن المشرع أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي ، وذلك بتسجيل دعوى موازية لدعوى الاعتراض وهي دعوى الاستعجال ، بنص المادة 386 منه.

1- محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص374.

وله آثار في حالتي الرفض والقبول نوردها في الآتي:

أ- **رفض الاعتراض:** في حال رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يتحمل تبعات ذلك بدفع الغرامة المحددة بالمادة 388 منه ، وتعريض المعترض ضده إذا طالب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

ب - قبول الاعتراض: وقد نصت عليه المادة 387 منه على أنه" إذا قبل القاضي الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير أو الضارة به، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثار إزاء الخصوم الأصلي حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ، ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه".

المطلب الثالث: دور القضاء في تنفيذ الحكم القضائي.

وضع المشرع للحكم أو القرار القضائي قوة قانونية من خلال تمتعه بقوة الشيء المقضي فيه، فهو واجب التنفيذ ، كما رتب أثارا قانونية عن الامتناع عن التنفيذ ، وفي مطلبنا هذا نبين الأسس العامة في التنفيذ واستثناءاته ، ثم نتطرق لوسائل التنفيذ المخولة للقضاء حتى يجبر الأطراف على التنفيذ.

الفرع الأول: الأسس العامة لتنفيذ القرار القضائي.

الأصل العام أن يتم تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن القضاء ، بنص الدستور في المادة 145 منه :"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

فبمجرد صدور حكم قضائي ببطلان القرار الإداري وإلغائه لعيب شابه ، يعد القرار الملغي بحكم القضاء كأن لم يكن من تاريخ صدوره في مواجهة أطراف الدعوى وفي مواجهة الكافة، فحجية قرار الإلغاء حجية مطلقة[1].

ولهذا الأصل استثناء ذكره قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 913 ؛ وأكدته اجتهادات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا[2] ، ومجلس الدولة حاليا[3] ، بجواز أمر مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة ولا يمكن تداركها.

الفرع الثاني: وسائل تنفيذ القرار القضائي.

مكن المشرع الجزائري الهيئات القضائية من جملة من الوسائل القانونية التي تجبر أطراف التقاضي ، وخاصة الإدارة لما تتمتع به من سلطة تنفيذية ، على تنفيذ قراراتها . وفيما يلي تفصيل تلك الوسائل:

1- محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية ، عمان-الأردن ، ط1 ،2003 ، ص232.

2- قرار الغرفة الإدارية ، قرار رقم: 188163 بتاريخ 01-12-1997.

3- قرار مجلس الدولة ، قرار رقم: 199000 مؤرخ في : 01-02-1999.

أولا : دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

إذا لم تنفذ الإدارة قرار الهيئة القضائية القاضي بإلغاء القرار أو تعويض المتضرر ، فلصاحب الحق رفع دعوى إلغاء لكل ما يصدر عن الإدارة وهو مخالف للقرار القضائي[1] ، ولعدم تنفيذ الإدارة صور متعددة منها ؛ الامتناع عن تنفيذ الحكم أو إعادة إصدار القرار الملغى، أو تعطيل حكم الإلغاء بإصدار تنظيم أو لائحة...[2]

كما يمكن لصاحب الحق رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على ذلك.

ولأن المشرع حصن الإدارة بعدم إمكانية الحجز على أموالها وأملاكها، بغرض الوفاء بالديون الواقعة على عاتقها، ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العمومي ، فقد وضع المشرع من جهة أخرى إمكانية استيفاء الدين مباشرة من الخزينة العمومية، حيث نصت المادة 05 من القانون91-02 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية[3] على أنه :"يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية ... المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".

ثانيا: الغرامة التهديدية.

كما منح القانون الهيئات القاضية الإدارية مكنة تسليط غرامة تهديدية على الإدارة ، حال امتناعها عن تنفيذ قراراتها. وقد نظمت المواد 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضوابطها الإجرائية.

فللمحكمة تحديد قيمة الغرامة التهديدية ، وتاريخ سريانها ، وحق تخفيضها أو إلغائها عند الاقتضاء ، كما أن لها أن لا تقدمها كليا لصاحب الحق إذا كانت تفوق قيمة تعويض ضرره ، وتوجه الباقي للخزينة العمومية. ولها أن تقوم بتصفيتها حال عدم تنفيذها من الإدارة العامة بعد مرور أجل03 أشهر بداية من تاريخ التبليغ الرسمي.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري اللبناني، دط ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص652-653.

2- المرجع نفسه ، ص650-651.

3- القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية.....

ثالثا: توجيه الأوامر للإدارة.

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد 987-989 توجيه الأوامر للإدارة العامة ، حيث يعود الاختصاص للجهة القضائية التي قضت في الدعوى ، وذلك في الحالات التالية:

- رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. أو من تاريخ انقضاء الأجل الذي حدده القاضي الإداري.
- رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن جهة قضائية ، ويبدأ سريان بعد ثلاثة أشهر من قرار الرفض ، بنص المادة 987 منه .

رابعا: العقوبة الجزائية.

سلط المشرع الجزائري جزاءات محددة على كل موظف عمومي يستعمل سلطته لوقف قرار أو حكم قضائي ، بنص المادة 138 من قانون العقوبات :"كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ، وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج".

وتجدر الإشارة إلى الغموض بالمادة من حيث تحديد معنى الموظف العام بالمفهوم الموسع أو الضيق من جانب ، ومن جانب آخر استعماله للسلطة العامة لإيقاف تنفيذ القرارات القضائية هل هو عمدي أم لا ، إذ لم يتوفر القصد الجنائي لا يكون مشمولا بهذا النص[1].

1- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، ص392-393.

خلاصة الفصل الثاني:

تبدأ إجراءات السير في دعوى التقاضي العادية ، بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط ، وتبليغ المدعى عليه بشكل رسمي عن طريق محضر قضائي. وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر ، يباشر التحقيق من خلال وسائل التحقيق المتاحة بين يده ومن خلال ما خوله المشرع من سلطة تقدير واسعة ، وحين تتبين للقاضي المقرر أن القضية أصبحت جاهزة لجلسة المحاكمة ، يعلن رئيس تشكيلة الحكم عن انتهاء التحقيق ويبلغ الخصوم بأجله مسبقا ، ويحدد أجل جلسة الحكم .

يقوم محافظ الدولة خلال هذه المدة بمتابعة الملف في مراحله ، وتقديم التماساته كتابيا في الآجال المحددة والمعقولة.

تتم الجلسة العلنية –إلا في استثناءات حددها القانون– بالإجراءات المقررة قانونا ، فيتلو القاضي المقرر تقريره ، ويسمع للأطراف ، ويقدم محافظ الدولة التماسه. ثم يتداول في الدعوى ويصدر الحكم بالأغلبية ، ويعلن عنه في جلسة علنية ، ويبلغ لأطراف الدعوى.

لأطراف الدعوى الحق في الطعن في القرار القضائي بالاستئناف أو المعارضة أو غيرها من طرق الطعن العادية وغير العادية .

وحين الوصول إلى مرحلة التنفيذ ، يمكن القضاء الأطراف من حقهم في التنفيذ بالتعويض والإلزام بتوجيه الأوامر والقرارات القضائية.

الخاتمة:

استطاع المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أن يحدث قفزة نوعية في تطوير إجراءات التقاضي، من خلال تلافيه لجملة من النقائص التي كانت واردة في القانون السابق، فحقق بذلك تسهيل الإجراءات ومرونتها ، وقلل من آجال التقاضي ومدته ، وخفف العبء على الهيئات القضائية ، ويحقق روح العدالة ، وقد برز ذلك في جل مراحل التقاضي في القضاء الإداري ، من خلال تعزيز جملة من المبادئ والتي نبرزها في الآتي:

- تقرير حق اللجوء للقضاء من خلال توسيع الاختصاص وإعادة توزيعه على الهيئات القضائية.
- التأكيد على مبدأ المساواة أمام العدالة من خلال الوجاهية والعلنية ومبدأ حياد القاضي ، وحق الدفاع حتى في حال العجز.
- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل والاستدراك.
- تعزيز الثقة في العدالة من خلال فسح المجال للطعن في قراراتها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ممارسة حق الدفاع من خلال الإلزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.
- تفعيل دور القاضي من خلال إعطائه السلطة التقديرية الواسعة في مختلف إجراءات التقاضي.
- التأكيد على الشرعية القانونية من خلال الإجراءات التي تضع القاضي في دوره الأساسي كحامي للشرعية القانونية في مواجهة الكافة.

وقد أكد المشرع على هذه المبادئ في جملة من الإجراءات المحمودة ، نكتفي بالإشارة لبعضها بعد أن تناولناها بالتفصيل في البحث:

- جعل التظلم جوازي وترك المجال للصلح مفتوح في أي مرحلة من مراحل التقاضي.
- قبول الدعوى بدون إرفاق القرار القضائي حال امتناع الإدارة عن تقديمه ، وتمكين القاضي من سلطة إلزام الإدارة في تقديم أدلة الإثبات وما يراه مناسبا للإحاطة بالدعوى.
- فسح المجال لتصحيح بيانات العريضة .

- قبول العرائض الجماعية في الدعاوى المرتبطة ، وما ينتج عنه من حفاظ على الجهد المادي والمعنوي.
- فسح المجال للمساعدة القضائية للعاجزين عن توكيل محامي أو القيام بمتطلبات إجراءات التقاضي.
- التأكيد على تبادل الرسمي للعرائض والمستندات بإشراف قضائي.
- إعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي الإداري وتمكينه من جملة وسائل التحقيق.
- تفعيل دور محافظ الدولة نسبيا من خلال إبلاغه بكل الإجراءات ، واستلام طلباته ، والإشارة إليها في منطوق الحكم.
- الحفاظ على أصل الحق واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك من خلال قضاء الاستعجال الإداري.
- تقصير الآجال في مختلف مراحل التقاضي ، وفي حال الاستعجال تكون محل تقدير للقاضي بما يحقق التفاعل المطلوب مع طبيعة الدعوى.
- وسع من سلطة القاضي في إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية.

هذه بعض الجوانب الإيجابية التي حققها المشرع من خلال التعديل القانوني 08-09 ، وفيما يلي بعض التوصيات المتعلقة بتعديلات في التطبيق أو في الإجراءات القانونية :

- وتدعيم دور القاضي المقرر في إعداده التقرير الذي يقدمه في جلسة الحكم؛ بإبداء رأيه، واقتراح الحل ، وعدم الاكتفاء بعرض الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية. والتأكيد على تلاوة تقريره في جلسة الحكم ، ذلك أنه من الإجراءات الجوهرية ، وغيابه يؤدي إلى تعريض الحكم للإلغاء عند الاستئناف بسبب عيب نقص وانعدام التسبيب ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- تدعيم دور محافظ الدولة كقاضي مستقل في تنوير جلسة الحكم من خلال الدراسة العميقة للملف ، ومزيد من صلاحيات مباشرة وسائل التحقيق، وصولا لتقديم اقتراحات لحل النزاع ، بعيدا عن الدور الجزئي الذي يقوم به من خلال تقديم الالتماسات في كل مراحل الدعوى.

- الدفاع عن النفس حق وليس إلزام ، ولابد من إزالة التمييز بين الإدارة والأشخاص في إلزامية توكيل محامي في الدعوى. وعلاج إشكالية التمييز في الاعتماد بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.
- فسح المجال لدعوى التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية للقرارات والأحكام النهائية، وإزالة التناقض الحاصل في قبول التماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة الذي تعتبر قراراته غير قابلة للنقض وبوضع صياغة جديدة للإجراءات في هذه الجزئية.
- فسح المجال للمرونة في الآجال المحددة للتقاضي وخاصة حال موافقة الخصوم ، مما يسهل ويسرع في البت في القضايا ، تخفيفا للعبء على الهيئات القضائية ، واستقرارا للعلاقات الاجتماعية والأوضاع القانونية.

وفي نهاية البحث ، نرى أن على المشرع أن يجعل مسألة مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة دورية قصيرة مرنة ، كلما تطلب الأمر ذلك ، للأهمية البالغة له في تطبيق القانون وإقامة العدالة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : قسنطينة

محكمة : قسنطينة

القسم : العادي

الغرفة : الإدارية

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة / .....

- ..... مدعي

ضد / ...../ .....

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي ..... رفع دعوى قضائية ضد .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل :

في الموضوع :

قسنطينة في :

مع كافة التحفظات المفيدة

الختم و التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

الغرفة : الإدارية

عريضة استئناف

لفائدة / .....

..... مدعي

ضد / ...../ .....

..... مدعى عليه

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل : .....

في الموضوع : .....

و كيل المستأنف الأستاذ : .....

في : .....

مع كافة التحفظات

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

الغرفة : الإدارية

عريضة طعن

لفائدة / ..... مدعي يمثله الأستاذ المحامي .....يطعن بالنقض في القرار

الصادر عن مجلس المحاسبة .....

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل : .....

في الموضوع : .....

وكيل الطاعن الأستاذ : .....

في : .....

مع كافة التحفظات

التوقيع

الأستاذ ....يوم: / /

محام معتمد لدى مجلس الدولة

.....

.....

مذكرة طعن بالنقض

إلى السادة رئيس ومستشارين الغرف

الجنائية بمجلس الدولة

رقم الملف: 240607

في حق السيد ..... ــ الساكن .....

.....

المدعي في الطعن :

في حقه الأستاذ ..... محامي معتمد لدي مجلس الدول

ضد .....

ــ .....

..... المدعي عليهما في الطعن

وبحضور: النيابة العامة بالمحكمة الإدارية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس الدولة

الغرفة الإدارية

تبليغ عريضة أو مذكرة

قضية ضد:.....

أتشرف بتبليغ العريضة ــ المذكرة (1) المتعلقة بالقضية

المشار إليها بالهامش إلي السيد/.....

علي أن يواصل المجلس بالجواب عنها في ظرف

من يوم الاتصال

ضد/..... حرر في

أمين القسم

رسالة مضمنة رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المحكمة الإدارية
الغرفة الإدارية

استدعاء

قضية رقم :..... إن كاتب الضبط أدناه يستدعي السيد
للحضور لجلسة المحكمة الإدارية ب.....
(الغرفة الإدارية) يوم.....
ضد..... علي الساعة..... من أجل القضية....

المشار إليها في الهامش.

في.....

كاتب الضبط

وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة الإدارية

الغرفة الإدارية

تبليغ قرار

مرافعة رقم..... وفقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية

أرسل إليكم في هذا المظروف نسخة من القرار

الصادر من المحكمة الإدارية....

(الغرفة الإدارية) في .....

المرسل إليه :.....

حرر ب:.....في...../....20

كاتب الضبط

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر المراجع

النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- القانون العضوي المحاكم الإدارية: قانون رقم 98-02 المؤرخ 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

4- القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية.

5- قانون المالية : القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991. الجريدة الرسمية رقم: 44 ، سنة 1991.

6- قانون مجلس الدولة : القانون رقم98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة 1998. المتعلق بمجلس الدولة.

7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. المؤرخ 18 صفر عام 1429 الموافق في 25 فبراير 2008 ، الجريدة الرسمية رقم: 21 ، سنة 2008.

8- القانون 11-10 المؤرخ في20 رجب 1423 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية. الجريدة الرسمية رقم 37 ، السنة 48.

9- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية. الجريدة الرسمية رقم 12 ، سنة 49.

10- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق لـ 22 مايو 2011 المعدل للمرسوم 98-356. والذي يحدد كيفية تطبيق القانون 98-02 المتعلق بمجلس الدولة.

11- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المؤلفات:

- **إبراهيم عبد العزيز شيخا:**

12- القضاء الإداري، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، 2002.

- **أحمد نشأت:**

13- طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، د ط، 1994.

- **الأنصاري حسن النيدانى:**

14- الصلح القضائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2001 .

- **أنور طلبة :**

15- طرق وأدلة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، دط ، 1994.

- **بربارة عبد الرحمن :**

16- شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، باش جراح – الجزائر، ط3 ، 2011.

- **بشير بلعيد :**

17- القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ، مطابع عمار قرفي، باتنة ، دط ، دت.

- **بوحميدة عطاء الله :**

18- الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل واختصاص– ، دار هومه ، الجزائر ، دط ، 2011.

- **جيرار كورنو:**

19- معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة: منصور قاضي ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج1، 1998.

- **حسن السيد بسيوني:**

20- دور القضاء في المنازعة الإدارية ، عالم الكتاب ، القاهرة–مصر، 1981 .

- **حسين طاهري:**

21- شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، دط ، 2005.

22- قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية ، الجزائر ، دط، 2005.

- **حسين مصطفى حسين:**

23- القاضي الإداري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1987 .

- **رشيد خلوفي:**

24- قانون المنازعات الإدارية، دط ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2001.

- **سحر عبد الستار إمام يوسف :**

25- دور القاضي في الإثبات . دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية-مصر ، ط1 ، 2007 .

- **سليمان محمد الطماوي:**

26- القضاء الإداري، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976 .

- **شادية إبراهيم المحروقي:**

27- الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط ، 2005.

- **عبد الحميد الشواربي:**

28- التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، دط، دت.

- **عبد الرؤوف هاشم بسيوني:**

29- المرافعات الإدارية – إجراءات رفع الدعوى الإدارية وتحضيرها- ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية – مصر، ط1 ، 2007.

- **عبد العزيز عبد المنعم خليفة:**

30- الإثبات أمام القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ط1، 2008.

31- إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف ، دط ، 2008.

32- قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، المركز القومي للإصدارات القومية ، ط1، 2008 .

- **عبد الغني بسيوني عبد الله:**

33- القضاء الإداري ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية- مصر، 1996.

34- القضاء الإداري اللبناني، دط ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

- **عبد القادر عدو:**

35- المنازعات الإدارية ، دار هومه ، الجزائر ، دط ، 2012 .

- **عبد الوهاب العشماوي:**

36- إجراءات الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، ط1، 1975.

- **يحي بكوش :**

37- أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ط1، 1975.

- **عدلى أمير خالد:**

38- مباشرة الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية–مصر ، 2000.

- **عمار بوضياف :**

39- القرار الإداري –دراسة تشريعية قضائية فقهية– ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2007 .

40- المرجع في المنازعات الإدارية ، دار جسور ، الجزائر ، ط1، 2013 .

- **عمار عوابدي:**

41- النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دط ، 2003.

- **فهد عبد الكريم أبو العثم:**

42- القضاء الإداري ، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، 2005.

- **لحسين بن الشيخ أث ملويا :**

43- مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، دار هومه ، الجزائر ، دط ، 2002.

- **محمد أحمد عابدين :**

44- إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا ، دط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية – مصر ، 2002.

- **محمد الصغير بعلي :**

45- الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم ، عنابة– الجزائر، دط ، 2010.

46- الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة– الجزائر، دط ، 2009 .

47- المحاكم الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة-الجزائر ، دط ، 2005.

- **محمد براهيمي :**

48- القضاء المستعجل، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر، دط ، 2006 .

- **محمد جمال مطلق الذنيبات:**

49- الوجيز في القانون الإداري، ط1 ، المكتبة القانونية ، عمان-الأردن ، 2003 .

- **محمد حسين منصور :**

50- قانون الإثبات . مبادئ الإثبات وطرقه ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، دط ، 2002.

- **محمد محمود هاشم :**

51- قانون القضاء المدني ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1980 .

- **محمود السيد التحيوي:**

52- إجراءات رفع الدعوى القضائية -الأصل والاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2003 .

- **محيو أحمد:**

53- المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، ط5 ، 2003.

- **مسعود شيهوب:**

54- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون-الجزائر ، دط ، 2013.

- **مصطفى أبو زيد:**

55- القضاء الإداري ومجلس الدولة -قضاء الإلغاء ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية -مصر ، 2004.

- **نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود زهران :**

56- أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر ، د ط ، 2001 .

- **نواف كنعان:**

57- القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن ، ط1، 2009.

- **يحي بكوش :**

58- أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي–المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر ، د ط. دت.

ثالثا: المجلات القانونية المتخصصة والعلمية :

59- مجلة مجلس الدولة : القرار رقم: 117973 جلسة بتاريخ 94/07/24 ، العدد 01 .

60- مجلة مجلس الدولة : القرار رقم: 024638 فهرس 802 بتاريخ 94/07/24 ، العدد08 .

61- مجلة مجلس الدولة : قرار مجلس الدولة ، الغرفة مجتمعة بتاريخ 16 جوان 2003 ، العدد:04 ، 2003 .

62- المجلة القضائية : قرار مؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 ، لسنة 1989 ، العدد 04 .

63- المجلة القضائية : قرار رقم 49302 المؤرخ في 1988/04/11 ، لسنة 1992 ، العدد 02 .

64- المجلة القضائية : قرار رقم 22117 المؤرخ في 1982/05/19 لسنة 1989 العدد 01 .

65- المجلة الجزائرية : قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1968/04/04 ، سنة 1968 .

66- مجلة التواصل : عمار بوضياف ، المنازعة الإدارية بين التظلم المسبق وإجراء الصلح ، جامعة عنابة ، العدد 15 ، 2005 .

رابعا : القرارات القضائية :

67- قرار مجلس الدولة : قرار رقم: 199000 مؤرخ في : 01-02-1999.

68- قرار المحكمة العليا: رقم 9127 الصادر بتاريخ 1973/08/31 .

69- قرار المحكمة العليا : الغرفة الإدارية ، القرار رقم 32515 بتاريخ 05 مارس 1983– غير منشور.

70- قرار المحكمة العليا : الغرفة الإدارية القرار رقم 39700 بتاريخ 09 مارس 1985 – غير منشور.

71- قرار الغرفة الإدارية : قرار رقم: 54003 بتاريخ 1987/06/06

72- قرار الغرفة الإدارية ، قرار رقم: 188163 بتاريخ 01-12-1997.

خامسا : المراجع الأجنبية:

73- TIXIER.G-Les effets de lexpiration des délais du R.E.P D.1957 Chron P25.

74- DEBBASCH (CH)، l'interpertation par le juge de la demande des parties، J.C.P.1982، Ino. 3085. P320.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... 7
إشكالية البحث..... 7
أهمية الموضوع 8
أسباب اختيار الموضوع..... 8
الدراسات السابقة..... 8
المنهجية المتبعة في البحث..... 9
الصعوبات التي وجهناها في البحث..... 9
ضوابط منهجية..... 9
ضوابط شكلية..... 9
خطة البحث..... 10
الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية..... 11
المبحث الأول:الشروط الخاصة بأطراف الدعوى ورفعها..... **12**
المطلب الأول: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى..... 12
الفرع الأول: الصفة..... 13
أولا : مفهوم الصفة..... 13
ثانيا: الصفة والتمثيل..... 13
ثالثا : أثر انتفاء الصفة على الدعوى الإدارية..... 14
الفرع الثاني: المصلحة..... 15
أولا: مفهوم المصلحة..... 15
ثانيا: خصائص المصلحة..... 16
الفرع الثالث: الأهلية..... 17
أولا: أهلية الشخص الطبيعي..... 17
ثانيا: أهلية الشخص المعنوي..... 17
المطلب الثاني: الشروط الخاصة برفع الدعوى..... 19

الفرع الأول: التظلم الإداري..... 19
أولا: تعريف التظلم الإداري..... 19
ثانيا : التظلم الإداري قبل وبعد التعديل والإصلاح القانوني..... 20
1. مرحلة لزوم التظلم في جميع المنازعات (ما قبل 1990)..... 20
2. مرحلة الإصلاح الجزئي (سنة 1990)..... 21
3. مرحلة الإصلاح الشامل (سنة 2008)..... 23
ثالثا: أنواع التظلم الإداري..... 25
1. التظلم الرئاسي..... 25
2. التظلم الولائي..... 25
رابعا: ميعاد التظلم وجزاء مخالفته..... 26
1. ميعاد التظلم..... 26
2. جزاء مخالفة ميعاد التظلم..... 27
الفرع الثاني: الميعاد..... 27
أولا: القاعدة العامة للميعاد..... 27
ثانيا: الاستثناء من القاعدة العامة للميعاد..... 28
ثالثا: حساب الميعاد..... 29
1 – التبليغ..... 30
2 – النشر..... 30
رابعا: تمديد وانتهاء الميعاد..... 30
1. تمديد الميعاد..... 30
2. انتهاء الميعاد وآثاره..... 32
الفرع الثالث: وجوب إرفاق القرار الإداري محل الدعوى..... 32
أولا: الوضع في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966 والاجتهاد القضائي..... 32
ثانيا: الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008..... 32
المبحث الثاني: الشروط الخاصة عريضة افتتاح الدعوى وتقييدها..... 34
المطلب الأول: بيانات وتسجيل عريضة الافتتاح وتوقيعها..... 34

الفرع الأول: بيانات عريضة الافتتاح ، وتصحيحها..... 34
أولا: بيانات عريضة الافتتاح..... 35
ثانيا: تصحيح عريضة الافتتاح..... 37
ثالثا: العريضة الجماعية..... 37
الفرع الثاني: توقيع عريضة الافتتاح من طرف محامي وتسجيلها..... 38
الاستثناء الوارد على التمثيل الوجوبي بمحام..... 39
المطلب الثاني: تقييد عريضة الافتتاح وتبليغها..... 40
الفرع الأول : تسجيل عريضة الافتتاح ومرفقاتها..... 40
أولا: ودفع الرسوم القضائية..... 40
ثانيا: تسجيل عريضة الافتتاح وتحديد تاريخ أول جلسة..... 41
ثالثا: تقديم المستندات المرفقة لعريضة الافتتاح..... 41
الفرع الثاني: دور كتابة الضبط وتبليغ العريضة..... 42
أولا : دور كتابة الضبط 42
ثانيا: تبليغ عريضة الافتتاح..... 43
خلاصة الفصل الأول..... 46
الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية..... 48
المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية حتى صدور الحكم القضائي..... 49
المطلب الأول: الإجراءات العادية في سير الدعوى الإدارية..... 49
الفرع الأول : تهيئة القضية..... 49
أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر..... 49
ثانيا: عرض الصلح..... 50
ثالثا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم..... 52
رابعا : إبلاغ ملف القضية والتقرير لدى محافظ الدولة..... 53
الفرع الثاني: التحقيق في الدعوى وإعداد التقرير..... 54
أولا : وسائل التحقيق..... 54

1. الخبرة..... 54
2. المعاينة..... 58
3. الشهادة..... 61
4. مضاهاة الخطوط 65
5. التكليف بتقديم المستندات 66
ثانيا: تقديم تقرير مكتوب 67
الفرع الثالث : عوارض الخصومة..... 68
1. ضم الخصومات وفصلها..... 68
2. انقطاع الخصومة..... 68
3. وقف الخصومة..... 68
4. انقضاء الخصومة..... 69
5. سقوط الخصومة..... 69
6. التنازل على الخصومة..... 70
7. القبول بالطلبات وبالحكم..... 70
الفرع الرابع: المحاكمة وإصدار الحكم..... 71
أولا: الجلسة..... 71
ثانيا: المداولة..... 72
ثالثا: الحكم والتبليغ..... 73
1. القرار القضائي..... 73
2. تبليغ القرار القضائي..... 74
المطلب الثاني : الإجراءات الاستعجالية في القضاء الإداري..... 75
الفرع الأول : شروط و خصائص القضاء الاستعجالي..... 75
أولا: الطابع المؤقت لتدابير الاستعجال..... 75
ثانيا: عدم المساس بأصل الحق..... 75
ثالثا: اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال..... 75
رابعا: عدم تعلق النزاع بالنظام العام..... 76

الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال..... 76
أولا : وقف تنفيذ قرار إداري..... 76
ثانيا: في مادة الحريات العامة..... 77
ثالثا: حالة الاستعجال القصوى..... 77
1. حالة التعدي..... 77
2. حالة الاستيلاء..... 77
3. الغلق الإداري..... 78
الفرع الثالث : إجراءات القضاء الاستعجالي..... 78
أولا: عريضة الافتتاح وتبليغها..... 78
ثانيا: النظر في قضية الاستعجال..... 79
حالة الرفض..... 79
حالة القبول..... 79
ثالثا: اختتام التحقيق وإصدار الأمر الاستعجالي..... 79
الفرع الرابع : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي..... 80
أولا: الطعن في الأوامر النهائية..... 80
ثانيا: الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف..... 80
المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية بعد صدور الحكم القضائي..... 81
المطلب الأول: طرق العطن العادية..... 81
الفرع الأول: الاستئناف..... 81
1. تعريف الاستئناف..... 82
2. أنواع الاستئناف..... 82
3. شروط الاستئناف وإجراءاته..... 82
4. آثار الاستئناف..... 83
الفرع الثاني: المعارضة..... 84
1. تعريف الطعن بالمعارضة..... 84
2. شروط الطعن بالمعارضة..... 84

3. آثار الطعن بالمعارضة..... 85

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية..... 86
الفرع الأول : النقض..... 86
1. الأساس القانوني للطعن بالنقض..... 86
2. شروط الطعن بالنقض..... 87
3. آثار الطعن بالنقض..... 88
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر..... 89
1. تعريف التماس إعادة النظر..... 90
2. شروط التماس إعادة النظر..... 90
3. آثار التماس إعادة النظر..... 90
الفرع الثالث: دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 91
1. تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 91
2. شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 91
3. إجراءات وآثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية..... 92
الفرع الثالث: دعوى التفسير..... 92
الفرع الخامس: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 92
1. تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 93
2. شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 93
3. آثار اعتراض الغير خارج الخصومة..... 93

المطلب الثالث: دور القضاء في تنفيذ الحكم القضائي..... 95
الفرع الأول: الأسس العامة لتنفيذ القرار القضائي..... 95
الفرع الثاني: وسائل تنفيذ القرار القضائي..... 95
أولا : دعوى الإلغاء ودعوى التعويض..... 96
ثانيا: الغرامة التهديدية..... 96
ثالثا: توجيه الأوامر للإدارة..... 97

رابعا: العقوبة الجزائية..... 97
خلاصة الفصل الثاني..... 98
الخاتمة..... 99
الملاحق..... 102
فهرس الموضوعات..... 110
الملخص..... 126

ملخص البحث

يحاول البحث الإجابة على الإشكالية الآتية : إلى أي مدى ساهمت إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في تحقيق العدالة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 24 أفريل سنة 2008 ؟

وبعد التتبع لمختلف الإجراءات القضائية ، والوقوف عند مختلف التعديلات الحاصلة، يمكننا القول: أن المشرع الجزائري استطاع من خلال التعديل الأخير بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أن يحدث قفزة نوعية في تطوير إجراءات التقاضي، من خلال تلافيه لجملة من النقائص التي كانت واردة في القانون السابق، فحقق بذلك تسهيل الإجراءات ومرونتها، وقلل من آجال التقاضي ومدته، وخفف العبء على الهيئات القضائية ، وساهم في تحقيق روح العدالة ، وقد برز ذلك في جل مراحل التقاضي ، من خلال تعزيز جملة من المبادئ الآتية:

- تقرير حق اللجوء للقضاء من خلال توسيع الاختصاص وإعادة توزيعه على الهيئات القضائية.
- التأكيد على مبدأ المساواة أمام العدالة من خلال الوجاهية والعلنية ومبدأ حياد القاضي، وحق الدفاع حتى في حال العجز.
- تفعيل دور القاضي من خلال إعطائه السلطة التقديرية الواسعة في مختلف إجراءات التقاضي.
- المرونة في العديد من الإجراءات من خلال فسح المجال للتعديل والاستدراك.
- تعزيز الثقة في العدالة من خلال فسح المجال للطعن في قراراتها تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.
- ممارسة حق الدفاع من خلال الإلزام بتوكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.
- التأكيد على الشرعية القانونية من خلال الإجراءات التي تضع القاضي في دوره الأساسي كحامي للشرعية القانونية في مواجهة الكافة.